٢٠

عشرون سؤالاً وجواباً

لفضيلة الإمام الأكبر

أ.د/ محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

عشرون سؤالا وجوابا

لفضيلة الإمام الأكبر

أ.د/ محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

تم طبعه سابقاً فى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

وأُعيد طبعه فى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

السنة الثامنة والثلاثون - الكتاب الخامس - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

الأزهر الشريف

سلسلة البحوث الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ومن والاه . وبعد : فهذه مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن المعاملات في شريعة الإسلام بصفة عامة ، وعن معاملات البنوك بصفة خاصة ، قصدت من وراء كتابتها توضيح ما التبس في أذهان بعض الناس ، والكشف عما اشتملت عليه شريعة الإسلام ، من إحقاق للحق ، ومن إبطال للباطل ، ومن عدل مع العدو ومع الصديق ، ومن قيام معاملاتها على الحق والصدق ، ومن نبذها للغش والكذب والاستغلال والاحتكار والربا ، وغير ذلك مما تأباه مكارم الأخلاق .

ونسأل الله تعالى ـ أن يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه .. فهو أكرم مسئول ، وأعظم مسئول .. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،

المؤلف

أ.د / محمد سيد طنطاوى

شيخ الأزهر

١

هل يستغنى الناس عن المعاملات فيما بينهم ؟

لايستطيع النـاس فى كل زمـان أو مكــان أن يكـونـوا فى غنى عن المعامـلات فيما بينهم، وهذا معنى قـولهم : « الإنسان مـدنى بطبعه » أى : أن الإنســان محتـاج إلى غيره فى غذائه وشرابـه وكسـائه ودوائه ، وغير ذلك من شئون حياته .

فالنــاس للنــاس من بدو وحاضرة
بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم

وقد أشار القرآن الكـريم فى آيات متعددة إلى هذا المعنى ، ومن ذلك قـوله تعـالى:﴿نحن قسمنـا بينهم معيشتهم فى الحيـاة الدنيـا ، ورفعنـا بعضهم فوق بعض درجـات ليتخذ بعضهم بعضاسخـريا ، ورحمـتربك خير مما يجمعون ﴾ (سورة الزخرف : الآية ٣٢) .

أى نحن الذين بقـدرتنا ورحمتنــا وحكمتنا ، قد قسمنـا بين الناس أرزاقهم فى هذه الحياة الدنيا ، ولم نترك تقسيمها لأحد منهم .

ونحن الذين تولينا تدبير هذه الأرزاق ، وتوفير أسبابها ، ولم نكلها إليهم ، لعلمنا بعجزهم وقصورهم .

ونحن الذين رفعنا بعضهم فوق بعض درجات فى الدنيا ، فهذا غنى وذاك فقير ، وهذا خادم وذاك مخدوم ، وهذا قوى وذاك ضعيف . ثم ذكر سبحانه ــ الحكمة من هذا التفاوت فى الأرزاق وفى المدارك ، وفى القدرات فقال : ﴿ ليتخذ بعضهم بعضاً سُخْرِيًا ﴾ .

أى : فعلنا ذلك ، ليستخدم بعضهم بعضاً فى حوائجهم ، ويعاون بعضهم بعضاً فى قضاء مصالحهم ، وبذلك تنتظم الحياة ، وتسير فى طريقها الذى رسمه ــ سبحانه ــ لها ، فيترتب على ذلك التقدم والعمران ويعم الخير بين الناس .

ولفظ ﴿ سُخْرِيًا ﴾ ـ بضم السين ــ مأخوذ من التسخير ، بمعنى تسخير بعضهم لبعض ، وخدمة بعضهم لبعض ، واشتغال بعضهم لبعض .

فالغنى مثلاً يقدم المال لغيره نظير ما يقدمه له ذلك الغير من عمل معين ، وكذلك الحال بالنسبة للعامل والموظف والتاجر والصانع والزارع ، فكل واحد من هؤلاء ، يتبادل المنافع مع غيره . هذا والمتأمل فى هذه الآية الكريمة ، يراها قد قررت سنة من سنن الله فى خلقه ، وهى أن التفاوت فى الأرزاق والعقول أمر لاشك فيه ، وأن حاجة الناس بعضهم إلى بعض فى أمور معاشهم ، من الأشياء التى اتفق العقلاء عليها ، واطمأنوا إلى حتميتها ولزومها .

٢

ماهـى المعامـلات التى شـرعها الله ـ تعالى ـ للناس لتبـادل المنافع فيما بينهم ؟

إن المتأمل فى شريعة الإسلام ، يراهـا قد نظمت التعامل بين الناس تنظيما حكيما ، يقـوم على الصـدق والعـدل والسماحـة والتراضى فى بيعهم وشرائهم ، فى اخذهم وعطائهم ....

ومن الادلـة على ذلك ، أنها أبـاحت لهم تبـادل المنـافع فيما بينهم بوسائل شتى ، وبطرق متنوعة منها :

١ـ البيع والشراء . قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾

(سورة البقرة : الآية ٢٧٥)

وفى الحديث الشريف الذى أخرجه الطبرانى عن ابن عمر ، أن رجلا سأل النبى ﷺ فقـال : يارسول الله ، أى الكسب أفضل ؟ فقـال ﷺ « عمل المرء بيده ، وكل بيع مبرور » .

والمقصود بالبيع المبرور : الخالى من الغش والخديعة والكذب ، وغير ذلك من الرذائل .

أ ـ وتبادل المنافع بين النـاس عن طريق البيع والشراء ، تارة يكون عن طريق المساومة ، بأن يبيع البـائع مايملكه للمشترى بالثمن الذى يتفقان عليه دون تعرض لغير ذلك .

ب ـ وتارة يكون عن طريق المرابحة ، بأن يقول البائع للمشترى : هذه السلعة ثمنها كذا ، وأنا أريد أن أبيعها لك بكذا ، فيقبل المشترى ذلك .

جـ ـ وتارة يكون عن طريق التولية ، بأن يقول البائع للمشترى هذه السلعة ثمنها كذا وأنا أريد أن أبيعها لك بالثمن ذاته دون زيادة أو نقص ، فيتفقان على ذلك .

د ـ وتارة يكون عن طريق الوضيعة ، بأن يقول البائع للمشترى هذه السلعة ثمنها كذا وأنا أريد أن أبيعها لك بأقل من ثمنها الأصلى بمقدار كذا .

وهذه البيوع كلها جائزة ، وقد تعامل الناس بها فى جميع العصور ، ومبناها على الإيجاب والقبول ، والصدق والأمانة ، والخلو من الغش والخيانة .

٢ ـ الإجارة ومعناها شرعا : عقد على المنافع بعوض إلى أجل محدد يتفق عليه المؤجر والمستأجر . ومن الآيات القرآنية التى تدل على مشروعيتها قوله تعالى : ﴿ **قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين** ﴾ (سورة القصص : الآية ٢٦)

وفى الصحيحين عن عائشة أن الرسول ﷺ عند هجرته إلى المدينة المنورة ، استأجر عبد الله بن اريقط ـ وكان مازال مشركا ـ لكى يدله على الطريق إلى المدينة .

وأخرج ابن ماجه فى سننه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه »

٣ ـ كذلك من المعاملات الإسلامية : الرهن . ومعناه شرعا حبس شىء له قيمة مالية ، على سبيل الضمان للحقوق والديون .

قال ـ تعالى : ﴿ **وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة ..** ﴾ (البقرة : ٢٨٣)

وفى الصحيحين عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « اشترى رسول الله ﷺ طعاما من يهودى ، ورهنه درعه »

وروى الترمذى عن ابن عباس قال : « توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام أخذه لأهله » .

والحكمة من مشروعية الرهن ضمان لأصحابها وحفظ الديون من الضياع ، ومنع التنازع بين الناس .

٤ ـ كذلك من الوان المعاملات التى أباحتها شريعة الإسلام : **الوكالة** . ومعناها شرعا : أن ينيب الإنسان غيره عنه فيما يقبل الإنابة

وقد شرعت للتيسير على الناس فى قضاء مصالحهم ، إذ ليس كل إنسان عنده القدرة على مباشرة جميع شئونه بنفسه ، فكانت الوكالة تمثل نوعا من التعاون بين الناس . وثبت أن الرسول ﷺ وكَّل غيره فى الزواج ، وفى الشراء ، وفى غير ذلك من الامور التى تقبل الوكالة . ففى صحيح البخارى عن عروة البارقى ، أن النبى ﷺ أعطاه دينارا ليشترى أضحية أو شاة ، فاشترى بالدينار شاتين ، ثم باع احداهما بدينار ، وأتاه بشاة ودينار ، فدعاله النبى ﷺ بالبركة فى بيعه ، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه » . وثبت أنه ﷺ وكَّل أبا رافع ورجلين من الأنصار ، فزوجاه ميمونة بنت الحارث الهلالية .

٥ ـ ومن المعاملات الإسلامية : **السلم ويسمى السلف** . وهو بيع شيء موصوف فى الذمة بثمن عاجل .

ففى الصحيحين عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما قال : قدم النبى ﷺ المدينة المنورة وأهلها يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال ﷺ « من أسلم فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم »

٦ ـ ومنها . **البيع إلى أجل مع زيادة الثمن** بمعنى أن يبيع الإنسان سلعة بمائة جنيه نقدا ، وبمائة جنيه وخمسة أو عشرة جنيهات إلى أجل معين ، أو بأقساط محددة .

فهذه المعاملة أجازها جمهور الفقهاء مادامت خالية من الاستغلال والظلم ومايشبه ذلك .

٧ ـ ومنها : **الحوالة** . ومعناها نقل الديون من ذمة إنسان إلى ذمة

إنســان آخــر . ففى الصحيحين عن أبى هــريــرة رضى الله عنــه ــ أن رســول الله ﷺ قــال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحــدكم على ملء فليتبع » .

٨ ــ ومنهــا : الـكفالة . ومعناها نقل ذمة إلى ذمة فى المطالبة بدين أو غيره .

ومنهــا الأدلة على مشروعيتهــا مــارواه أبو داود والترمــذى عن أبى أمامة أن رسول الله ﷺ قال : « الزعيم غارم » أى الكفيل ضامن .

٩ ــ ومنها : الجعالة . ومعناها أن يجعل إنسان لآخر أجرا معينا ، على عمل يقوم به ، كحراسـة منزل ، أو تجارة ، أو زراعة ، أو صناعة ، أو غير ذلك من الأعمال التى يقــوم بها إنســان لآخــر نظير أجــر معين وهى أعم من الإجارة ، لأن الجعالة تجوز مع جهالة العمل ، بأن يقول إنسان : من رد على متاعى أو سيارتى الضائعة فله كذا من المال .

١٠ ــ ومنها الإقالة . ومعناها : رفع العقد وفسخــه برضا الطرفين كان يشترى إنسان من آخر شيئــا ثم يبدو له أنه ليس فى حــاجة إليه . وكأن يبيع إنسان لآخر شيئا ثم يظهر لــه أنه محتاج إليه . وقد شرعت للتيسير على الناس فى معاملاتهم ورفع الحرج عنهم .

١١ ــ كذلك من المعامــلات التى أباحتها شريعة الإسلام : المزارعة والمساقاة .

أما المزارعة فالمقصود بها إعطــاء المالك أرضه لمن يزرعها ، على أن يكون له نصيب مما يخرج منها ، كالنصف أو الثلث على حساب اتفاق المالك للأرض مع القائم بزراعتها .

ففى الصحيحين عن ابن عباس ان رســول الله ﷺ عامل أهل خيبر بعد فتحها على أن يأخذ نصف ماتنتجه أرضهم من زرع أو تمر .

وأما المساقة فالمراد بها : (إعطاء الشجر لمن يقوم بسقيه ، نظير نصيب معلوم من ثمره)

١٢-ومنها : **المضاربة**، ومعناها : أن يقدم إنسان يملك المال ولا يحسن العمل ،مبلغاً من المال إلى إنسان آخر يحسن العمل ولا يملك المال لكى يستثمره لـه ،على أن يكون الربح بينهما مناصفة أو أكثر أو أقل .

١٣ - ومنها **المشاركة** ومعناهـا : أن يشارك إنسـان غيره بقصد تنمية أموالهما فى تجارة أو صنـاعـة أو زراعة أو غير ذلك من وجـوه المنافع المشروعة .

روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أنا ثالث الشريكين مـا لم يخن أحدهما الآخر فـإن خان أحدهما صـاحبه خرجت من بينهما » أى نزعت البركة من بينهما .

وهذه المعاملات التى ذكرنا نماذج منها قد أباحتها شريعة الإسلام لحاجة الناس إليها ، وللتيسير عليهم فى أمـور معاشهم ، ولغرس روح التعاون والمحبـة فيما بينهم ، ومتى تمت بأركـانها وشروطها وآدابها التى فصلها الفقهاء كانت حلالا .

بل ان شريعة الإسلام لسماحتها ومـرونتها لم تمنع الناس من أن يستحدثوا من المعـاملات ما يتناسب مع ظـروف حياتهم ، مادام ذلك فى حدود ما رسمته من حق وعدل .

وفى هذا المعنى يقول فضيلة المرحوم الشيخ على الخفيف : « للناس فى مجال المعاملات المالية ، التى تتوقـف عليها معايشهم ، وتتوفر بها مصـالحهم ، أن يستحدثوا من العقـود ـ فى حدود الشريعة وأصولها ـ ماتدعو إليه حـاجاتهم ، وتحملهم ، عليه مصـالحهم ، دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحـداث ،لأن العقود مـا شرعت إلا لتكون وسيلـة لسد الحاجات ، وطريقا لنيل المصالح ..... » .

٣

ما هى أهم الآداب والضوابط التى جاءت بها شريعة الإسلام لتنظيم المعاملات بين الناس؟

إذا كانت شريعة الإسلام قد أباحت كل معاملة تقوم على الحق والعدل والصدق وتحقيق مصالح الناس فى حدود ماأحله الله ـ تعالى ـ لهم ، فإنها فى الوقت ذاته قد حرمت كل معاملة يخالطها الظلم ، أو الغش ، أو الربا ، أو غير ذلك من الرذائل .

أ ـ فمثلا ، **حرمت شريعة الإسلام الاحتكار** ، ومعناه : شراء الشيء وحبسه ، ليقل بين الناس فيزيد سعره عن حدود الاعتدال ، فتضطرب أحوال الناس ، ويلحقهم الضرر والعنت وفى الحديث الصحيح : « من احتكر فهو خاطىء أى : فهو بعيد عن الحق والعدل ، وفى حديث آخر : « من احتكر طعاما أربعين ليلة ، فقد برىء من الله وبرىء الله منه » وفى حديث ثالث :« الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون! » أى التاجر الذى يجلب السلع من مكان إلى آخر لينتفع بها الناس مرزوق ومأجور من الله ، أما المحتكر للسلع لكى يستغل حاجة الناس فهو ملعون .

ب ـ وحرمت « الغرر » أى المعاملة التى يشوبها الخداع والجهالة التى تؤدى الى المنازعة .

ج ـ وحرمت « الغش » و « الحلف الكاذب » من أجل ترويج السلع .

وفى الحديث الصحيح : « ليس منا مـن غش » أى : ليس على ديننا الكامل من استعمل الغش فى معاملاته .

وفى حـديث آخـر : « إيـاكم وكثـرة الحلف فى البيع ، فإنـه ينفق ثم يمحق» أى : احذروا كثـرة الحلف فى بيعكم وشرائكم ، فإن الحلف قد يؤدى فى الظاهر إلى رواج التجارة ، إلا أنه بعد ذلك يزيل بركتها .

د ـ وحرمت التطفيف فى المكيـال والميزان ، وأمرت بالقسط فيهما . لقول الله تعالى : ﴿ ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾ وعندمـا مر النبى ﷺ بـرجل يـزن للناس بالأجر قال له : « يافلان زن و أرجح » .

هـ ـ وحرمت « النجش » ـ بإسكـان الجيم ـ ومعناه : أن يـزيد الشخص فى ثمن السلعة لا ليشتريها ، وإنما ليخدع غيره .

و ـ وحرمت شراء المغصوب أو المسروق ، لأن شراءه يمثل لونا من التعاون على الاثم والعـدوان ، وفى الحديث الشريف : « من اشترى سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك فى إثمها وعارها » .

وشبيـه بـذلك فى الحرمـة : أن يبيـع الإنسـان العنب لمن يعلم أنـه سيتخـذه خمرا ، أو يبيع السلاح لمن يعلـم أنه يستعملـه فى الأذى وفى القتل ظلما ، وذلك لأن البيـع فى هـذه الحالات ومثـالها ، يـؤدى إلى الفساد والضرر .

وفى الحديث الشريف الـذى رواه ابن عمـر أن رسـول الله ﷺ قـال : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبـائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها ، والمحمولة اليه » .

وعن عمر ابـن الحصين قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيـع السلاح فى أيام الفتن » .

وشبيه بذلك في الحرمة والإثم بيع أو شراء كل ما يؤدي إلى افساد الأخلاق ، ويعين على نشر الرذائل .

وإذا كانت شريعة الإسلام قد نهت عن كل معاملة يشوبها الغش ، أو الظلم ، أو الاحتكار ، أو الغرر ، فقد أمرت أتباعها بآداب معينة في معاملاتهم .

أ - أمرتهم بالتيسير على المعسر ، والرأفة به ، وتأجيل ما عليه من ديون حتى يوفقه الله تعالى لسدادها .

قال تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٨٠) .

ومن الأحاديث النبوية التي وردت في ثواب الذين ييسرون على المعسر ، ماجاء في الصحيحين عن حذيفة ، عن النبي ﷺ أنه قال «تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا له : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : لا . قالوا : تذكر . قال : كنت أداين الناس فآمر فتياني أن يُنظِروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر .. قال الله تعالى : تجاوزوا عنه » .

ب - أمرتهم بتحري الحلال وبالبعد عن الشبهات . قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ، ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ (سورة البقرة : الآية ١٦٨) .

ج - أمرتهم بالحرص على العمل النافع الذي يعود عليهم وعلى أمتهم بالخير ، ويكفي في هذا المعنى قوله سبحانه : ﴿ هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور ﴾ (سورة الملك : ١٥) .

د - أمرتهم بأداء الحقوق إلى أصحابها دون مماطلة أو تسويف ، ففي الحديث الصحيح عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » .

وفي حديث آخر : «من أخذ حاجة الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » .

هـ ـ أمرتهم أن يبنوا معاملاتهم على التراضي المشروع، فالله تعالى ـ يقول : ﴿يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ..﴾(سورة النساء : الآية ٢٩)

و ـ أمرتهم بتوثيق المعاملات ، لأن هذا التوثيق أدعى للاطمئنان ، وأصْوَن للحقوق ، ويكفي أن أطول آية في القرآن تحدثت عن توثيق الديون ، هى قوله تعالى : ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...﴾(سورة البقرة : الآية ٢٨٢).

وإذا نفذ المسلمون هذه الآداب وتلك الأوامر والنواهى في معاملاتهم ، فتح الله عليهم بركات من السماء والأرض.

٤

ما تعريف الربا ؟ وما المنهج الذى سلكته شريعة الإسلام فى تحريمه ؟ وما الحكمة من تحريمه ؟

الربا فى اللغة معناها : الزيادة . يقال : رَبا المال اذا زاد ونما ، ومنه قوله تعالى :﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٧٦) .

أى : يزيل الله تعالى ــ بركة المال الذى يدخله الربا ، وينمى ــ سبحانه ــ المال الذى يتصدق منه صاحبه على المحتاجين . والربا فى اصطلاح الفقهاء ، فى تعريفات كثيرة منها : أنه زيادة فى رأس المال لا يقابلها عوض مشروع . والربا محرم فى جميع الشرائع السماوية ، ويعد فى شريعة الإسلام من أكبر الكبائر ، والمسلم الذى يتعامل بالربا عن تعمد إصرار ، وعن إنكار لتحريمه ، يكون مارقا عن الإسلام .

وقد سلكت شريعة الإسلام فى تحريمه مسلك التدرج ، كما فعلت ذلك فى تحريم الخمر ، لأن كليهما ـ اى : الخمر والربا ـ كانا منتشرين بين الناس انتشارا يصعب القضاء عليه مرة واحدة ، بعد أن تأصل فى النفوس ، وتوارثته الأجيال جيلا بعد جيل ...

وأول ما نزل في شأن الربا قوله تعالى : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله، فأولئك هم المضعفون ﴾ (سورة الروم : الآية ٣٩)

أي : وما تعاملتم به - أيها الناس - من مال على سبيل الربا ، فإنه لا يربو ولا يزيد عند الله تعالى ، أما المال الذي يربو ويزيد عنده سبحانه فهو ما تقدمون منه للمحتاجين على سبيل الصدقة والاحسان .

ثم نزل ما يبين أن اليهود الذين كانوا يتعاملون بالربا ، استحقوا من الله تعالى العذاب الأليم ..

قال تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا ﴾ أي : فبسبب الظلم الذي وقع من اليهود ﴿ حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ، وبصدهم عن سبيل الله كثيرا . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل ، وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما ﴾ (سورة النساء : الآيتان ١٦٠، ١٦١) .

ثم نزل ما ينفر من الربا تنفيرا يفوق ما سبق ، إذ نادى الله تعالى المؤمنين بقوله : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة.. ﴾ (سورة آل عمران : ١٣٠) .

أي : يا من آمنتم بالله تعالى إيمانا حقا ، لا يحل لكم أن تتعاملوا بالربا بتلك الصورة البشعة التي هي واقعة بينكم ، والتي فيها يأخذ المرابي من المدين أضعاف رأس ماله .

والتقييد بقوله - سبحانه - : ﴿ أضعافا مضاعفة ﴾ ليس المقصود منه النهي عن أكل الربا في المضاعفة خاصة ، وإباحته في غيرها ، فالربا قليله وكثيره حرام ، وإنما المقصود منه توبيخهم على ما كان متفشيا فيهم ، وهو التعامل بالربا بتلك الصورة البشعة . فالتقييد لبيان الواقع فيهم ، وليس للاحتراز عما عداه .

ثم نزلت بعد ذلك ست آيات كانت من أواخر ما نزل من القرآن فحرمت الربا تحريما قاطعا إلى يوم القيامة ، وأعلنت الحرب من الله

والرسول له على كل من يتعامل بالربا ، وهذه الآيات هى قوله تعالى ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ..﴾ (سورة البقرة : الآيات من ٢٧٥ : ٢٨٠)

ثم جاءت الأحاديث النبوية الشريفة فأكدت ما جاء فى القرآن الكريم من تحريم قاطع للربا ، وفصلت ما خفى على الناس من أحكامه ، وتوعدت من يتعامل بالربا بسوء المصير . ففى الصحيحين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا وما هى يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وفى الصحيحين ايضا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال «لعن الله آكل الربا ، ومؤكله » .

أى : آخذه ومعطيه ـ وشاهديه ، وكاتبه .

وقد حرم الله تعالى الربا والأسباب متعددة ، منها : انه يقضى على روح التعاون بين الناس ويولد فيهم الأحقاد والعداوات ، ويؤدى إلى وجود طبقة من الجشعين الذين قست قلوبهم فى الأمة ، والذين تكثر الأموال فى أيديهم دون جهد منهم ، بل إن التعامل بالربا فى عصرنا الحديث ، أدى إلى استعمار بعض الدول الغنية لبعض الدول الفقيرة .

والخلاصة أن الربا مضاره اجتماعية واقتصادية وخلقية ، وما فشا فى أمة إلاوكان أمرها فرطا

هل اختلف الفقهاء في تحديد الربا المحرم شرعا ؟

لم يختلف الفقهاء في يوم من الأيام في أن الربا من أكبر الكبائر ، وأن الذي يستحل التعامل به يكون مارقا عن دين الإسلام ولايدفن في مقابر المسلمين ، ولكنهم اختلفوا في تحديد صوره لا في ذات تحريمه ، أي أن منهم من يقول هذه المعاملة لها صلة بالربا ، ومنهم من يقول غير ذلك .

وقد سرى هذا الاختلاف منذ عهود الصحابة إلى يومنا هذا ، وهو اختلاف - كما قلت - في تحديد صور الربا المحرم شرعا ، وليس في ذات تحريمه .

ورحم الله الإمام ابن كثير ، فقد قال عند تفسيره للآيات التي تتحدث عن الربا في سورة البقرة : « وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ عهد إلينا فيهن عهدا ننتهي إليه : الجدة ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا » يعني بذلك بعض المسائل التي فيها شائبة الربا .

وقال أحمد عن يحيى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد

ابن المسيب أن عمر ـ رضى الله عنه ـ قال : « من آخر ما نزل آية الربا وأن رسول الله ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعو الربا والريبة » وروى ابن مردويه بسنده عن أبى سعيد الخدرى قال : خطبنا عمر ابن الخطاب فقال : « إنى لعلّ أنهاكم عن أشياء تصلح لكم ، وآمركم بأشياء لا تصلح لكم ، وإن من آخر القرآن نزولا آيات الربا ، وأنه قد مات رسول الله ﷺ ولم يبينه لنا ، فدعوا ما يريبكم إلى مالا يريبكم » .

وقد روى ابن ماجد عن عبدالله بن مسعود عن النبى ﷺ أنه قال : « الربا ثلاثة وسبعون بابا » ؟ (١)

والخلاصة أن المتتبع لأقوال العلماء ، يراهم قد اعترفوا بأن مسألة تحديد الربا المحرم شرعا تعد من أعقد المسائل ، ومن أكثرها اختلافا بين الفقهاء .

وهذا أمر ليس بالجديد ، فهناك عشرات بل مئات المسائل اختلف الفقهاء فى فهم مدلولها مع اتفاقهم جميعا على حقيقتها ووجودها .

فمثلا جميع الفقهاء متفقون على أن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء ولكنهم اختلفوا فى مقدار هذا المسح ، فمنهم من قال : مسح جميع الرأس ، ومنهم من قال : يكفى مسح ربع الرأس ، ومنهم من قال : يكفى مسح ما هو أقل من الربع ، ولكل أدلته وحججه .

ونحمد الله تعالى أن جعل خلاف المحققين من العلماء فى الفروع لا فى الأصول .

---

(١) راجع تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٨٥ . طبعة دار الشعب

٦

هل كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعا ؟

لا أستطيع أن أقول بأن كل زيادة على رأس المال تعد من الربا المحرم شرعا ، لأن آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول ﷺ لا تؤيد ذلك ، بل هي تؤيد الدعوة إلى غرس روح المروءة ورد الجميل بجميل أفضل منه .

ومن الآيات القرآنية التي تشير إلى ذلك قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ، إن الله كان على كل شيء حسيبا ﴾ (سورة النساء : الآية ٨٦)

وقال سبحانه : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير ﴾ (البقرة : ٢٣٧)

ومن الأحاديث النبوية التي تدل دلالة واضحة على أنه ليس كل زيادة على رأس المال تعد من الربا ، ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال : « كان لي على رسول الله ﷺ حق فقضاني وزادني » وفي الصحيحين - أيضا - عن جابر بن عبدالله - من حديث طويل - وفيه :

« أن رسول الله ﷺ قال له : يا جابر ، أتبيع جملك هذا ؟ قلت : نعم . فاشتراه مني بأوقية . ثم قال : ﷺ لبلال : « يا بلال أعطه أوقية من ذهب وزده » يقول جابر : فأعطاني بلال أوقية من ذهب وزادني قيراطا .

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ استلف من رجل بكرا . أي : جملا في الثالثة من عمره ـ فقدمت على النبي ﷺ إبل الصدقة فأمرني أن أعطي الرجل بكره . فقلت يا رسول الله : « لم أجد في إبل الصدقة إلا خيارا رباعيا ـ أي : جملا سنه ست سنين ـ فقال : « أعطه إياه فإن خيركم أحسنكم قضاء » .

وروى البزار والبيهقي عن أبي هريرة قال : « أتى النبي ﷺ رجل يتقاضاه ، قد استلف منه ﷺ نصف وسق ـ أي : ثلاثين صاعا ـ فأعطاه وسقا ـ أي : أعطاه ستين صاعا ـ وقال له : « نصف وسق لك ، ونصف وسق من عندي » .

فهذه النصوص تدل دلالة واضحة على أن الزيادة على رأس المال في الأموال أو في الحيوانات ، أو في المكيلات أو الموزونات ، لا بأس بها ، مادامت هذه الزيادة قد صدرت عن طيب نفس ، وبلا أية شروط .

وقولهم : « كل قرض جر نفعا فهو ربا » هذا القول قاعدة فقهية ، وليس حديثا نبويا على الصحيح .

قالوا : والقرض إذا جر نفعا يكون من باب الربا المحرم ، إذا اشترط المقرض على المقترض زيادة معينة على رأس المال عند استرداده ، أو إذا كان القرض مصحوبا بالاستغلال وسوء النية .

أما إذا كانت الزيادة قد صدرت عن طيب نفس ، وبلا أية شروط ، ولم يصاحبها شيء ، مما حرمه الله تعالى فلا بأس بها ، ولا مانع منها ، وفي الحديث الصحيح إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » .

٧

ما المقصود بربا الجاهلية الذى نزل القرآن بتحريمه ؟ وهل ربا العباس كان يختلف عن ربا الجاهلية ؟

إذا ما رجعنا إلى أقوال العلماء من الفقهاء والمفسرين والمحدثين ، رأيناهم قد فسروا الربا الذى كان شائعا فى الجاهلية والذى نزل القرآن الكريم بتحريمه بعبارات متقاربة فى لفظها ومعناها ومن العبارات الجامعة التى وضحت معنى الربا الذى كان شائعا فى الجاهلية قول الإمام ابن جرير عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة .. ﴾ « وكان أكلهم للربا فى جاهليتهم أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه ، فيقول له الذى عليه المال : أخر عنى دينك وأزيدك عن مالك ، فيفعلان ذلك فذلك هو الربا أضعافا مضاعفة ، فنهاهم الله تعالى — فى إسلامهم عنه » (تفسير ابن جرير جـ ٤ ص ٥٩) .

وقد نقل الشيخ رشيد رضا — رحمه الله — فى كتابه : « الربا والمعاملات فى الإسلام » من ص ٨٥ إلى ١٢٢ ، جملة من النصوص التى قالها العلماء فى معنى ربا الجاهلية الذى نزل القرآن بتحريمه ومنها قوله :

أ ـ قال الامام أبـو بكر الجصاص الحنفى : « والربا الذى كانت العـرب تعرفـه وتفعله ، إنما كـان قرض الـدراهم والدنـانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون له » .

ب ـ وقال الإمـام ابن رشـد المالكى : « وكـان ربا الجاهليـة فى الديون أن يكون للرجل على الرجل الدين ، فإذا حل قال له : أتقضى أم تربى ؟ فأنزل الله تعالى ـ فى ذلك ما أنزل .... » .

جـ ـ وقـال الإمـام النووى الشـافعى : « إن التحريـم الذى فى القرآن للربا ، إنما يتناول ما كان معهودا فى الجاهلية من ربا النسيئة ـ أى : التأخير ـ وطلب الـزيادة فى المال بزيادة الأجل . وكـان أحدهم إذا حل أجل دينه ولم يـوفه الغريـم ، أضعف له المال وأضعف الأجل ، ثم يفعل ذلك عند الأجل الآخر » .

د ـ وقال الإمـام أحمد بن حنبل : « الـربا الـذى لا شك فيه هـو أن يكون لشـخص على آخر دين إلى أجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضى أم تربى ؟ فإن لم يقضه زاده فى المال ، وزاده هذا فى الأجل » .

هذا جانب من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم فى المقصود بربا الجاهلية ، ومنها يتبين لنـا ، أن ربا الجاهلية يتمثل ـ فى مجمـوعه ـ فى أن يكون الإنسان على آخر دين ، فإذا حل موعد السداد ، وعجز المدين عن الوفاء قـال له الدائن : أزيدك فى الأجل ، وتزيـدنى مبلغا معينا على أصل الـدين ، ويتفقان على ذلك . وهكـذا يكون الشـأن كلما حل مـوعد السداد ولم يستطع المدين قضاء ما عليه من ديون .

أما ربا العباس بن عبد المطلب ـ رضى الله عنه ـ فقد ورد الحديث عنه فى خطبة حجة الوداع التى أوردهـا الإمام مسلم وغيره وفيها قوله رضى الله عنـه ـ : « ألا وإن ربـا الجاهلية مـوضوع ـ أى : مهدور ـ وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله » .

وقد راجعت كتبا كثيرة وردت فيها هذه الخطبـة فلم أجد أحدا قال إن ربا العبـاس يختلف عن ربا الجاهليـة ، ومن عنده الـدليل على غير ذلك فليأت به .

نريد أن نعرف بعض الأمثلة للربا المجمع على تحريمه، وهل العقوبة تقع على الدائن والمدين معا؟

التعامل بالربا المجمع على تحريمه، له صور من أبرزها:

أ - أن يكون إنسان فى ضائقة مالية تجعله فى حاجة إلى ضرورات الحياة، فيأتى إلى الإنسان آخر فيقول له: أرجو أن تقرضنى مبلغ مائة جنيه - مثلا - وسأدفع لك هذا المبلغ فى يوم كذا، فيلبى هذا الإنسان الثانى طلب الإنسان الأول.

فإذا ما حل موعد السداد، وعجز المدين عن السداد عجزا حقيقيا، قال له الدائن: إما أن تدفع حقى اليوم، وإما أن تدفعه بعد شهر - مثلا - بزيادة معينة. فهذه صورة واضحة من صور الربا.

ب - صورة أخرى: أن يأتى إنسان محتاج إلى ضرورات الحياة، فيقول لآخر: أرجو أن تقرضنى مبلغ مائة جنيه - مثلا - لأنى فى حاجة ماسة إلى هذا المبلغ، فيقول له هذا الآخر. نعم سأعطيك هذا المبلغ بشرط أن ترده لى بزيادة معينة، فهذه الزيادة ربا.

جـ - وهناك صورة ثالثة من صور الربا المحرم، وتتمثل فيما تفعله بعض الشركات أو المؤسسات من بيعها مسكنا من المساكن

بعشرة آلاف جنيه ــ مثلا ــ على أن يـدفع المشترى ألف جنيه مقـدما ، ويدفع الباقى على أقسـاط بفائدة سنوية معينة فهـذه الفائدة من باب الربا .

والبديل الحلال عن هذه المعاملة المحرمة ، أن يباع المسكن ــ مثلا ــ بعشرة آلاف جنيـه نقـدا ، أو باثنى عشر الف جنيـه مقسطـا على عشر سنـوات بأقسـاط يتفق عليهـا ، وهـو بـديل ميسر يـرفع الحرج عن الناس ، ولا تترتب عليه خسارة مادية لأحد .

أمـا العقـوبة الشـديدة التـى توعـد الله تعالى بها المتعـاملين بالربا ، فتنطبق على الدائن والمدين .

أما الدائن فسبب عقوبته أنه استغل حاجة المحتاج ، وعجز العاجز، بطريقة تتنافى مع الإنسانية والرحمة .

وأما المدين فإن كـان غير مضطر إلى هذا التعامل شـارك الدائن فى العقوبة، لأنه كان فى إمكانه أن يبتعد عن مثل هذه المعاملة .

أما إذا كان مضطـر لذلك ، بأن كان حصوله على ضروريات الحياة من مأكـل أو مشرب أو ملبس أو دواء أو مسكن ، متـــوقفـا على هـــذا التعامل ، ولم يجد وسيلـة للقرض الحسن ، فإنه فى هذه الحالـة يكون له حكم المضطر ، الذى قال الله ــ تعالى فى شأنه ــ : ﴿فمن اضـطر غير باغ ولا عـاد فلا إثم عليـه ، إن الله غفـور رحيم﴾ (سـورة البقـــرة : الآية ١٧٣)

وحـالـة الاضطرار هـذه يقـدرهـا كل إنسان على حسب ظـروفـه الشخصية والاجتماعيـة ، وهو المسئـول أمام الله ــ تعالى ــ عن هذا التقدير ، والأعمال بالنيات ولكل أمرىء ما نوى .

٩

هل العقوبات التي تقررها الهيئات القضائية على المدين المماطل لها علاقة بالربا ؟

العقوبات التي تقررها الهيئات القضائية وتحكم بها على المدين المماطل كتعويض للدائن ، ليست من قبيل الربا ، وإنما هي من قبيل المحافظة على أموال الناس، حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون والمخادعون والكذابون.

وفي الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله ».

وأخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته »

أي : مماطلة الغني في دفع ما عليه من حقوق لغيره ، هي لون من الظلم الذي يبيح للحاكم حبسه وتأديبه ومعاقبته.

والخلاصة أن أداء الأموال والحقوق لأصحابها من الأمور التي لا يصح لعاقل أن يقصر فيها ، أو يهمل في الوفاء بها، فإذا ثبتت مماطلته وجب على ولي الأمر أن ينـزل به العقوبة المناسبة لظلمه ومماطلته ، أما إذا ثبت عجزه لأسباب خارجة عن إرادته ، فعلى الدائن أن يطبق

قول الله ـ تعالى ـ ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (البقرة : الآية ٢٨٠)

أى : وإن كان المدين معسرا فأمهلوه فى قضاء دينه إلى الوقت الذى يتمكن فيه من سداد ما عليه من ديون ، وإذا تصدقتم عليه ببعض مالكم عليه من ديون ، كان هذا التصدق خيرا لكم من أى شىء آخر ، وهذا أمر يعقله أهل العلم النافع والعقل الراجح .

١٠

هل ما يؤخذ من المدين كأجرة لمن يقوم بكتابة الديون أو توثيقها له علاقة بالربا ؟

ما يؤخذ من المدين كأجرة لمن يقوم بكتابة الديون أو توثيقها ، يعد خارجا عن دائرة التعامل بالربا ، بناء على شرعية التوثيق للديون .

ومطالبة المدين بأجرة هذا التوثيق سواء أكان الدائن شخصا طبيعيا كالإنسان ، أم معنويا كالهيئات والبنوك ، هذه المطالبة عمل لا بأس به متى تم الاتفاق على ذلك بين الدائن والمدين ، بطريقة لا قسر معها ولا إكراه ولا ظلم .

ولذا فإننا نرى أن ما تأخذه المصارف والبنوك وغيرها من المتعاملين معها ، وتنص على أنه أجور مصرفية ، أو مصروفات إدارية ، ليس من باب الربا ، ما دام ما تأخذه تجيزه القوانين والنظم واللوائح التى قررتها الدولة ، وما دامت البنوك أو غيرها عندما تأخذ هذه المبالغ ، تقدم فى نظيرها خدمات فعلية ، فإن من المعروف عقلا وشرعا

أن أخذ أجر معين، في مقابل عمل معين، أمر لا بأس به، ولا حرج فيه، ما دام هذا الأخذ في حدود الحق والعدل.

وقد قرر بعض الفقهاء أن كتابة الديون واجبة، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٨٢)

وأنه يجوز للكاتب أن يأخذ أجره من المدين.

ومما لا شك فيه أن إجراءات الاقتراض والاسترداد يقوم بها موظفون يحتاجون إلى أجور في مقابل أعمالهم.

والعقلاء من الناس دائما، يحبون أن يسيروا في حياتهم على الطريق المستقيم، الذي لا يظلمون معه غيرهم، ولا يظلمون من غيرهم.

١١

ما معنى ألفاظ : القروض - الديــــــون - الودائع - الاستثمار ؟ وهل هناك فرق بينها ؟

قبل أن أجيب على هـذا السؤال أحب أن أقـول : إنه من المتفق عليـه بين العقــلاء ، أن فهم الأمــور فهما سليما ، يـؤدى إلى الحكم الصحيح عليها ، لأن معظم الأحكـام الخاطئة ، كثيرا مـا يكون مـردها إلى الفهم السقيم ، أو إلى الخلط بين معـــانى الألفــاظ خلطــا يلتبـس فيـه الحق بالباطـل . وتحرير محل النزاع - كما يقول العلماء - يؤدى إلى حسن الاقتنـاع ، وذلك لأن الألفاظ متى تحددت معــانيهـا ، والقضايــا متى وضحت معــالمها ، سهل الـوصـول إلى الاتفاق بين المختلفين ، وظهـر الـرأى الـذى تؤيـده الحجـة القـويمة ، وتطمئن إلى صحتـه العقـول السليمة .

وقـد ثــار الجدل حـول بعض المســائل ، واختلفت الآراء حـول المعاملات المصرفية ، وفى ظنى أن من أهم الأسباب لذلك : عدم وضوح معانى بعض الألفـاظ فى الأذهان ، وتفسيرها تفسيرا لاتؤيـده المعاجم اللغوية ، ولا المصطلحات الشرعية .

ويعجبنى فى هـذا المقـام قـــول بعض العلماء : « لم يكن اختــلاف

الناس فى الرأى، واختلافهم فى تطبيقه، إلا وليد الاختلاف فى تحديد مفاهيم الأشياء، ومدلول الكلمات والمصطلحات».. بعد هذا التمهيد الموجز نأتى إلى بيان معانى هذه الألفاظ فنقول:

(أ) لفظ القروض جمع قرض. وقد عرفوه بأنه المال الذى يعطيه المقرض للمقترض، ليرد إليه مستقبلا مثله إن كان مثليا، أو قيمته ان عجز عن رد المثل.

والذى يتدبر القرآن الكريم، يرى أن لفظ القرض وما اشتق منه، قد ورد فى بضعة مواضع، وكلها جاءت بمعنى الإحسان إلى المحتاج، والتصدق عليه ابتغاء الثواب من الله - تعالى -.

ومن هذه المواضع قوله - تعالى -: **﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة، والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون ﴾** (سورة البقرة: الآية ٢٤٥).

أى: من هذا المؤمن القوى فى إيمانه، الذى يقدم جزءا من ماله للمحتاجين والبائسين، فيضاعف الله - تعالى - له الثواب أضعافا كثيرة.

وكنى - سبحانه - عن الفقير بذاته العلية المنزهة عن الحاجات، ترغيبا فى الصدقة. والمقصود بالاستفهام هنا: الحض على البذل والسخاء. والمقصود بقوله - سبحانه -: **﴿ قرضا حسنا ﴾** الحث على إخلاص النية، وتحرى الحلال.

ولقد حض النبى - ﷺ - أتباعه على تقديم العون للمحتاجين فى أحاديث كثيرة، ومنها قوله - ﷺ -: «من يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه» ومنها قوله - ﷺ - «إن كل قرض صدقة» أى: كل قرض يقرضه الإنسان لغيره، له ثواب مثل ثواب الصدقة التى يتصدق بها على غيره.

ومما تقدم يتبين بوضوح إن لفظ القرض إما أن يستعمل بمعنى الصدقة، كما ورد فى آيات متعددة من القرآن الكريم، وإما أن

يستعمل بمعنى إعطاء المحتاج لضرورات الحياة ما هو فى حاجة إليه من أموال على سبيل السلف إلى وقت معين، ثم يردها إلى المقرض.

كما يتبين بوضوح أن ما تعطيه البنوك من أموال لرجال الأعمال، ولأصحاب المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرهم من الأغنياء، لا يسمى قرضا، وانما يسمى استثمارا لهذه الأموال، فى مقابل أن تأخذ البنوك منهم جزءا من أرباحهم نظير استثمارهم لهذه الأموال فى مشروعاتهم الإنتاجية المتنوعة.

(ب) وأما لفظ الديون فهو جمع دَيْن. يقال: دان الرجل يدين دينا فهو مدين، إذا كان عليه مال لغيره يلتزم برده له فى وقت معين أو عندما يتيسر له ذلك.

وقد ورد لفظ «الدَّين» بهذا المعنى فى خمس مرات فى القرآن الكريم، أربع مرات فى آيتين متتاليتين من سورة النساء هما الآيتان ١١ و ١٢ ومرة واحدة فى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة.

والفرق بين لفظى القروض والديون، أن لفظ الديون أعم من لفظ القروض، لأن الديون تطلق على كل ما يثبت فى الذمة للغير، فمثلا إيجار مسكنك الذى لم تدفعه لصاحبه لمدة شهر أو أكثر يسمى دينا، ومؤخر الصداق لزوجتك هو دين فى رقبتك.

أما القروض فتطلق على ما يقدمه الإنسان لغيره على سبيل الصدقة أو السلف إلى وقت معين.. هذا، ولا يصح لعاقل أن يلجأ إلى الديون أو القروض إلا من أجل ضرورات الحياة من مأكل أو مشرب أو ملبس أو دواء أو مسكن يؤويه، لأن الديون والقروض هموم بالليل ومذلة بالنهار، واليد العليا خير من اليد السفلى ـ كما جاء فى الحديث الصحيح.

وقد قال بعض الحكماء: استغن عمن شئت تكن نظيره واحتج إلى من شئت تكن أسيره. ومن اعتمد على زاد غيره طال جوعه.

ويكفى للتنفير من الديون أو القروض أن الرسول - ﷺ - قد استعاذ بالله منها، فقال: «وأعوذ بك من المأثم والمغرم» أى: من الذنوب ومن كثرة الديون.

وفى الصحيحين عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله - ﷺ - لا يصلى على رجل مات وعليه دَيْن، فأُتى بميت فقال: أعليه دَيْن؟ قالوا نعم، عليه ديناران. فقال: صلوا على صاحبكم. فقال أبو قتادة الأنصارى: هما علىّ يارسول الله. فصلى عليه النبى - ﷺ -».

فلما فتح الله - تعالى - على رسوله الفتوح قال: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، فمن ترك دينا فعلىّ قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

(حـ) وأما الكلمة الثالثة وهى كلمة «الودائع» فإنها جمع وديعة. يقال: ودّع فلان الشىء عند غيره وأودعه إياه إذا تركه عنده ليحفظه له.

ويجب على كل من عنده وديعة أن يحفظها لصاحبها كما يحفظ ماله، فهى أمانة فى يد المودع عنده، ويجب ردها لصاحبها عند طلبها، فالله تعالى - يقول: ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾. وفى الحديث الشريف: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك».

وإذا تلفت الوديعة أو هلكت دون تفريط أو تعد من المودع عنده، فلا ضمان عليه، أما إذا ثبت تفريطه أو تعديه عليها فعليه الضمان.

وقد أجمع العلماء على أن من حق المودع عنده أن يطلب الأجر الذى يراه مناسبا من صاحب الوديعة، نظير حفظه لها إلى أن يسلمه إياها، لأن هذا الحفظ قد يكلف المودع عنده جهدا ومالاً وفى هذه الحالة يكون ضمانه للوديعة أشد وجوبا إذا هلكت أو تلفت نتيجة إهماله أو تقصيره. هذا بإيجاز هو المعنى اللغوى والشرعى لكلمة الوديعة أو الودائع.

أما ما يسميه البعض بالوديعة الاستثمارية، وأن من حق

صاحبها إذا أودعها فى البنك أو غيره أن يأخذ عليها ربحا ، فهذا اصطلاح شائع ، وعرف مستحدث ، ليس له سند لا من أصول اللغة العربية ، ولا من القواعد الشرعية .

ومع أن المعاملات تقوم على المقاصد والمعانى ، لا على الألفاظ والمبانى ، إلا أننا نرى أن وضع الألفاظ فى معانيها الصحيحة ، أمر واجب حتى لا تلتبس الأحكام .

(د) والكلمة الرابعة وهى « الاستثمار » معناها بإيجاز : تنمية المال ، والعمل على زيادته ، كما ينمى صاحب الصناعة صناعته ، وصاحب التجارة تجارته ، وصاحب الزراعة زراعته ، حتى يحصل على أقصى ما يريده من ثمار .

فالاستثمار هو : مباشرة الوسائل والمعاملات المتنوعة التى توصل إلى تكثير المال وزيادته بالطرق المشروعة التى أحلها الله ـ تعالى ـ.

قال صاحب القاموس المحيط فى جـ ١ ص ٣٩٧ : ويقال ثمَّر الرجل ماله . أى : نماه وكثره ، وأثمر الرجل ، أى : كثر ماله » ..

وفى المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية جـ ١ ص ١٠٠ : « والاستثمار استخدام الأموال فى الإنتاج » .

ومن كل ما تقدم يتبين أن هذه الألفاظ الأربعة ، لكل منها معناه الخاص ، وأن وضع أى لفظ من هذه الألفاظ مكان الآخر هو من باب الخطأ .

ومع أن العبرة فى المعاملات بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، إلا أن وضع الألفاظ فى معانيها الصحيحة ـ كما قلت ـ أمر لابد منه لتجلية الحقائق ، والابتعاد عن الخلط الذى كثيرا ما يؤدى إلى الأحكام الخاطئة ، والتفسيرات السقيمة .

وبناء على كل ذلك فما يقدمه الأفراد لأى بنك من البنوك بنية وبقصد أن يكون البنك وكيلا عنهم فى تنمية أموالهم وهم راضون بما يعطيه لهم البنك من أرباح ، فهذه المعاملة تسمى استثمارا ، ولا تسمى قرضا ولادينا ولا وديعة وكذلك ما يعطيه أى بنك من البنوك

من أموال لرجال الأعمال أصحاب المشروعات التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو غيرها، بنية وبقصد زيادة إنتاجهم وأرباحهم، في مقابل أن يأخذ نصيبا معينا متفقا عليه من أرباحهم، هذه المعاملة تسمى - أيضا - استثمارا، ولا تسمى قرضا أو دينا أو وديعة.

وتحديد نسبة الربح مقدما لا علاقة لها بالحل أو الحرمة، ما دام الطرفان قد رضيا عن طواعية واختيار بهذا التحديد الذى لم يتم - فى العادة - إلا بعد ما يسمى بدراسة الجدوى وإلا بعد مراجعات وموازنات دقيقة لقانون العرض والطلب، وللأسواق العالمية والمحلية..

ومادام الإنسان قد باشر الأسباب المشروعة التى تؤدى إلى النجاح، فلن يخيب الله - تعالى - سعيه، لأنه - سبحانه - هو القائل: ﴿ فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره . ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ﴾ وفى الحديث الصحيح يقول سيدنا رسول الله ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله». وفى الحديث الصحيح - أيضا -: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

١٢

هل تحديد الربح مقدما بالنسبة للبنوك أو غيرها له علاقة بالحل أو الحرمة ؟

هذه مسألة من المسائل التى التصقت فى بعض الأذهان تارة بسبب التقليد الأعمى ، وتارة بسبب الجهل بالأحكام الشرعية ، وتارة لأسباب أخرى لامجال لذكرها هنا .

والذى يهمنى أن أوضحه أن تحديد الربح مقدما بالنسبة لمعاملات البنوك أو لغيرها من المعاملات المتعددة ، لا علاقة لهذا التحديد بالحل والحرمة ، متى تم ذلك بالتراضى المشروع الذى لايحل حراما ، ولا يحرم حلالا ، والأدلة على ذلك كثيرة ومن أهمها :

١ - أن مسألة تحديد الربح أوعدم تحديده فى المعاملات ، ليست من العقائد أو العبادات التى لايجوز التغيير أو التبديل فيها ، وإنما هى من المعاملات الاقتصادية التى تتوقف على تراضى الطرفين فى حدود شريعة الله - تعالى - التى أنزلها لرعاية مصالح الناس بالحق والعدل .

ودليلنا على ذلك قوله - تعالى - : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم .... ﴾ (سورة النساء الآية ٢٩) أى : لايحل لكم - أيها المؤمنون - ولا يليق

بكم ، أن يأكل أحدكم مال غيره بالطرق التى حرمها الله تعالى - كالغش ، والكذب ، والربا ، والسرقة ، وغير ذلك من الرذائل ، ولكن الذى أحله الله تعالى - لكم هو أن تتبادلوا المنافع فيما بينكم عن طريق التجارة الناشئة عن التراضى الذى لايحل حراما ، ولا يحرم حلالا .

٢ - إن شريعة الإسلام تقوم على رعاية مصالح الناس فى كل زمان ومكان ، وقد تبدو هذه الرعاية فى ظاهرها مخالفة لبعض النصوص التى وردت عن النبى ﷺ .

ومن الأمثلة على ذلك ، ما أخرجه أصحاب السنن الصحيح - عن أنس - رضى عنه - قال : قال الناس يارسول الله ، غلا السعر فسعر لنا . فقال - ﷺ - : « إن الله هو المسعر القابض ، الباسط ، الرازق ، وإنى لأرجو أن ألقى الله ، وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

فأنت ترى أن الرسول - ﷺ - لم يجبهم إلى ما طلبوه منه من تسعير السلع ، إذ الأصل عدم التسعير ، وترك السعر لقانون العرض والطلب ...

إلا أن كثيرا من الفقهاء أجازوا لولى الأمر تسعير السلع ، إذا غالى التجار فى الاسعار ، أو احتكروا مالا غنى للناس عنه ، أوتذرعوا بهذا الحديث لاحتكار السلع ، والمبالغة فى رفع أسعارها بما يعجز معه كثير من الناس عن شرائها ، وذلك لإشباع مطامعهم .

بل أننا لنرى فى عصرنا هذا كثيرا من السلع مسعرة بثمن محدد ، ونرى كثيرا من الناس يرتاحون لذلك ، ويرون أن هذا السعر المحدد للسلع يتناسب مع رغبتهم .

ولنا أن نقول بعد ذلك : إذا كان الفقهاء قد راعوا مصالح العباد فى التسعيرة مع وجود النص الذى ينهى عنه ، أفلايجوز تحديد الربح مقدما بالنسبة لمعاملات البنوك وغيرها رعاية لهذه المصالح مع أنه لايوجد نص شرعى يمنع من ذلك ؟

إننا لانرى مايمنع ولى الأمر - بعد استشارة أهل العلم والخبرة -

من تكاليف البنوك وغيرها من تحديد الربح مقدما، رعاية لمصالح الناس، وحفظا لأموالهم وحقوقهم من الضياع ومنعا للنزاع والخصام بين البنوك والمتعاملين معها. وهذا ما فعله أولياء الأمور في مصر وفي غير مصر، فإنهم، رأوا أن مصلحة الناس تقتضي أن تحدد البنوك الأرباح مقدما للمتعاملين معها، ونفذت البنوك ما كلفها به أولياء الأمور.

٣ – معلوم لكل عاقل له إلمام بشئون البنوك، أن البنوك لم تحدد الأرباح مقدما، إلا بعد دراسة متأنية ومستفيضة ودقيقة لأحوال الأسواق العالمية والمحلية، وللأوضاع الاقتصادية في المجتمع، ولظروف كل معاملة، ولنوعها، ولمتوسط أرباحها.

والخلاصة أن البنوك لم تحدد الأرباح مقدما جزافا أو اعتباطا، وانما فعلت ذلك بعد دراسة وافية لقانون العرض والطلب.

وهي عندما تحدد أدرى بمصلحتها، ومن شاء تعامل معها، ومن شاء تعامل مع غيرها.

٤ – إن تحديد الربح مقدما في زمننا هذا الذي خربت فيه ذمم كثيرة، فيه منفعة لصاحب المال، وفيه أيضا منفعة لمن يستثمر هذا المال سواء أكان بنكا أم غيره

فيه منفعة لصاحب المال وكل غيره في استثماره لأنه يعرفه حق معرفة خالية من الجهالة، وبمقتضى هذه المعرفة ينظم أمور حياته

وفيه منفعة للمستثمر لهذا المال وهو البنك أو غيره، لأنه يحمله على أن يجد ويجتهد في عمله وفي نشاطه، حتى يحقق ما يزيد على الربح الذي قرره لصاحب المال، وحتى يكون الفائض بعد نصيب صاحب المال، حقا خالصا للمستثمر لهذا المال في مقابل جده ونشاطه واجتهاده مهما بلغ هذا الفائض

٥ – إن عدم تحديد الربح مقدما بالنسبة للتعامل مع البنوك بصفة خاصة ومع غيرها بصفة عامة، يجعل صاحب المال في هذا الزمن الذي

كثرت فيه الأطماع، تحت رحمة المستثمر لهذا المال سواء أكان بنكا أم غيره، لأنه فى امكانه أن يقول لصاحب المال أنا ماربحت شيئا، أو يقول أنا ربحت عشرة مع أنه قد ربح مائة..

ولنفرض أن جميع البنوك فى مصر مثلا قد اتفقت على عدم تحديد الأرباح مقدما، ثم جاءت فيما بينها واتفقت على تخفيض الأرباح لصالحها فمن الذى يحمى أصحاب الأموال المستثمرة فى تلك البنوك من الظلم والغبن.

لاشك أن صاحب المال فى هذه الحالة يكون قد وقع على الغبن، وهو عاجز عن إثبات حقه، وشريعة الله تعالى، وهى شريعة الحق العدل تأبى ذلك.

٦ - إن تحديد الربح مقدما بالنسبة للبنوك وغيرها، هو على التحقيق من باب المصالح المرسلة، التى يراها كثير من العلماء حجة شرعية تبنى عليها الأحكام

والمصالح : جمع مصلحة ومعناها : المحافظة على مقصود الشارع من المنافع ودرء المفاسد عن الناس والمرسلة : أى المطلقة، وهى ما لا ترجع إلى نص معين من نصوص الشرع، ولم يرد بشأنها ما يشهد لها بالإثبات أو النفى، ولكن حاجة الناس تقتضيها، وروح الشريعة لاتمنع منها والمصالح التى من هذا النوع تتجدد بتجدد الزمان والمكان والبيئة والعرف، وغير ذلك مما تستلزمه تطورات الحياة وتجددها.

ولقد ساق المحققون من العلماء أمثلة متعددة لقضايا أحكامها على المصالح المرسلة ومنها (١) قتال أبى بكر رضى الله عنه لمانعى الزكاة (٢) منع المؤلفة قلوبهم من أخذ سهمهم من الزكاة (٣) تضمين الصناع ما تلف تحت أيديهم بسبب إهمالهم أو تقصيرهم (٤) جواز سن الضرائب العادلة من أجل منفعة الأمة (٥) كتابة القرآن وجمعه فى عهد أبى بكر ثم فى عهد عثمان (٦) تدوين الدواوين فى عهد عمر بن الخطاب (٧) قتل الجماعة بالواحد إذا تمالأوا على قتله

فهذه القضايا لم يرد بشأنها نص شرعى يثبتها أو ينفيها، ولكن

نظرا لأن روح الشريعة لا تمنع منها، ولأن حاجة الناس تقتضيها، لم يجد العلماء حرجا في تنفيذها .

وقياسا على ذلك، فنحن نرى أن تحديد الربح مقدما بالنسبة لمعاملات البنوك وغيرها متى تم بالتراضي المشروع وهو من باب المصالح المرسلة التي لاتتنافى مع روح الشريعة الإسلامية، شريعة الحق والعدل وإعطاء كل ذي حق حقه، والتي تضمن للناس حقوقهم ولا يوجد نص يمنع ولي الأمر من تنفيذ ذلك .

٧ ـ قد يقال : كيف تحدد البنوك الأرباح مقدما مع أنها قد تخسر ولا تربح .

وهذا السؤال يردده كثير من البسطاء ، ويلقنه لهم غيرهم، وجوابنا على هذا السؤال سهل وميسور، لإننا نقول : إذا خسرت البنوك أو غيرها لأسباب خارجة عن إرادتها، ورفعت أمرها إلى الهيئات القضائية فحكمت بأن هذه الخسارة لأسباب خارجة عن ارادة البنوك، فعلى أصحاب الأموال المستثمرة في تلك البنوك أن يتحملوا نصيبهم من هذه الخسارة .

ومثل هذا الحكم يقال بالنسبة لرجال الأعمال الذين يأخذون من البنوك أموالا لاستثمارها في مشروعاتهم المتنوعة، وتشاركهم البنوك في جزء من أرباحهم نظير ما أخذوه منها من أموال بقصد الاستثمار، وليس بقصد الإقراض ، فإن هؤلاء الذين أقاموا مشروعات إذا خسروا لأسباب خارجة عن إرادتهم، وثبت ذلك عن طريق الهيئات القضائية المختصة فعلى البنوك أن تتحمل نصيبا من هذه الخسارة، وأن تقف على جانب أصحاب هذه المشروعات الخاسرة، وأن تيسر عليهم حتى تتحسن أحوالهم ولا مانع من أن ينص على ذلك في العقود التي تجرى بين الطرفين ، أما إذا حدثت الخسارة بسبب الخيانة، أو الإهمال، أو سوء الإدارة فصاحب المال في الحالتين ليس مسئولا عن خيانة الخائنين ، أو إهمال المهملين ، أو سوء إدارة المسئولين .

٨ ـ الحقيقة التي يؤيدها الواقع ، أنه لايوجد بالنسبة للبنوك

المعتمدة تحديد للأرباح مقدما بالمعنى الدقيق للتحديد، وإنما الذي يوجد هو تعريف صاحب المال بحقه تعريفا قابلا للتغيير عندما تقتضي الضرورة ذلك، وعندما يحكم بهذا التغيير من تخول له اللوائح والقوانين القيام بهذا التغيير، لأن المصلحة العامة تستلزم ذلك. ودليلي على ما أقول: إن أرباح شهادات الاستثمار مثلاً - بدأت في سنة ١٩٦٤ - فيما أذكر - بواقع ٤٪ ثم تدرجت في الصعود إلى أن وصلت إلى ١٧٪، ثم جاء السيد الدكتور يسري مصطفى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بمصر، فأصدر قرارا وزاريا تحت رقم ٨٩ وبتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٣، بتخفيض أرباح شهادات الاستثمار ابتداء من مارس سنة ١٩٩٣ بنسبة ٢٪، ولم يقل أحد للسيد وزير الاقتصاد لم فعلت ذلك؟، وإنما علم الناس بهذا القرار، ومن شاء منهم الرضا به فمرحبا، ومن شاء أن يسحب أمواله ليستثمرها في مكان آخر فمرحبا.

والخلاصة أن هذا التحديد ليس ضربة لازب، أو ليس تنزيلا من حكيم حميد، وإنما هو لون من تعريف الإنسان بحقه تعريفا قابلا للتغيير بالزيادة أو النقص، على حسب مايراه ولي الأمر، وما يقتضيه قانون العرض والطلب، وما يتفق عليه المتعاقدان.

٩ - ليس معنى ماذكرته سابقا أني أقول بأن البنوك التي لاتحدد الأرباح مقدما التعامل معها حرام وإنما الذي أعنيه وأقصده أن التحديد للأرباح مقدما أو عدم التحديد لها لاعلاقة له بالحل أو الحرمة متى اتفق الطرفان على إحدى المعاملتين اتفاقا مشروعا باختيارهما ورضاهما.

وإنما تكون المعاملة حراما اذا دخلها الغش أو الكذب أو الظلم أو الربا أو غير ذلك مما حرمه الله تعالى - فإذا ما خلت من هذه الرذائل، وتراضى الطرفان على تحديد الربح مقدما أو على عدم تحديده كانت حلالا. مرة أخرى أقول بصراحة ووضوح: معاملة البنوك التي تحدد الإرباح مقدما حلال ومعاملة البنوك التي لا تحدد

الارباح مقدماً ـ أيضاً ـ حلال ، متى تم ذلك بالتراضي المشروع بين أصحاب الأموال ، وبين المستثمرين لهذه الأموال .

والمقياس في الحل : هو خلو المعاملات من الكذب والاستغلال ومن كل ماحرمه الله تعالى ـ والمقياس في الحرمة : هو وجود شيء من تلك الرذائل فيها . وإنى أميل إلى ان معاملة البنوك التى تحدد الأرباح مقدماً أقرب إلى روح الإسلام ، وإلى عدالة شريعته ، لأنها تعرف صاحب المال بحقه ، وتلتزم أمامه بأداء هذا الحق وتحرص على الوفاء به .

وفي النهاية أستطيع أن أقول لو صدر قانون في مصر يحظر على البنوك أن تحدد الأرباح مقدماً ، لكانت دار الإفتاء المصرية أول من يعارضه ، صيانة لأموال الناس ، وحرصاً على أن يعرف كل إنسان حقه ، ودفاعاً عن شريعة الإسلام الغراء ، التى يفسرها أصحاب المصالح على حسب أهوائهم ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً ﴾ ونسأله ـ عزوجل ـ الهداية والتوفيق لما يحبه ويرضاه .

١٠ ـ وقد تسالنى في النهاية : ما التكييف الشرعي لمعاملات البنوك التى تحدد الأرباح مقدماً ؟

فأجيبك : التكييف الشرعي لتلك المعاملة ، أنها وكالة مطلقة . فأنا أذهب إلى أى بنك من البنوك بنية وبقصد أن يكون البنك وكيلا عنى وكالة مطلقة في استثماره لأموالى ، وما يحدده لى من أرباح سنوية أو شهرية فأنا راض بها وهو مسئول بعد ذلك عن كل تصرفاته ، فإذا أخطأ أو انحرف فهناك الجهات المختصة التى تحاسبه على أخطائه وانحرافاته ، وإذا خسر لأسباب خارجة عن إرادته ، وأيدته في ذلك الهيئات القضائية المختصة ، فأن أتحمل نصيبى من هذه الخسارة .

ولو قال لى قائل : أنا أضع أموالى في البنك بنية أو بقصد القرض للبنك ، لقلت له لايجوز ذلك أن تأخذ أكثر من رأس مالك .

ولو قال لى قائل : أنا أضع أموالى في البنك بنية وبقصد حفظها من السرقة أو ما يشبهها ، لتكون بمثابة أمانة أو وديعة عند البنك ، لقلت

له في الجواب، أنت الذي تدفع للبنك مبلغا معينا نظير حراسته وضمانه لأموالك، كما تدفع المرأة التي تضع بعض حليها أو ذهبها في خزائن البنك مبلغا معينا نظير حفظه لمجوهراتها.

والخلاصة أن العاقل هو الذي يضع أمام عينيه دائما قول الرسول ﷺ :- «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى» ومن الله تعالى - الهدايا والتوفيق.

١٣

ما هي أهم وظائف البنوك التجارية كالبنك الأهلي وبنك مصـــر ومــا يشـــبهـهما وهل من وظـــيفـة هـــذه البنــــوك أن تـقــرض أو تقـترض ؟ وما الفـرق بين هـذه البنوك وبين البنـوك الاسلامية ؟

هذا السؤال أنا شخصيا قد وجهته إلى عدد من المسئولين الكبار في البنوك .. وقد كان رد سيادتهم كالآتي : يمكن تقسيم أعمال البنوك ـ بصفة مجملة ـ إلى قسمين أساسيين هما : الخدمات والاستثمار . أما الخدمات فمن أهم مظاهرها ما يأتي :

١ ـ صرف المرتبات والمعاشات والأجور للعاملين في الدولة على اختلاف وظائفهم ودرجاتهم .

٢ ـ صرف التحويلات المالية المرسلة من جهة إلى جهة أخرى ، ومن بنك إلى آخر .

٣ ـ استبدال العملات المالية بعضها ببعض ، كاستبدال الجنيه المصرى بالريال السعودى أو بالدولار الأمريكى ، أو بغيرهما من العملات الأخرى .

٤ ـ حفظ الودائع الثمينة لأصحابها، وضمان تسليمها لهم عند طلبهم إياها، بنظام معين يتفق معه صاحب الوديعة مع البنك، كأن تضع سيدة ـ مثلا ـ ما تملكه من حلى فى خزائن بنك من البنوك، خوفا عليه من الضياع أو السرقة، وتدفع فى مقابل ذلك للبنك مبلغا معينا فى نظير حفظه لهذا الشىء الثمين وضمان تسليمه لصاحبه.

أما القسم الثانى من أعمال البنوك التجارية وما يشبهها فهو الاستثمار، أى: تنمية الأموال وزيادتها بالطرق المشروعة.

فالبنوك التجارية وما يشبهها، تتلقى الأموال من الأرملة التى تربى أطفالها، ومن أصحاب المعاشات الذين بعضهم لم يبلغ الخمسين من عمره، والذين منحتهم الجهات التى كانوا يعملون بها مكافآت معينة فى نهاية الخدمة، كما تتلقى هذه الأموال من الموظف والعامل والصانع والمهندس والطبيب... تتلقى من هؤلاء وغيرهم من لا خبرة لهم باستثمار أموالهم وتكون وكيلة عنهم فى استثمارها لهم، عن طريق إعطاء هذه الأموال لأصحاب المشروعات الإنتاجية سواء أكانت هذه المشروعات صناعية أم زراعية أم عقارية أم غير ذلك، وتأخذ من أصحاب هذه المشروعات جزءا معينا من أرباحهم، هذا الجزء تعطى منه لأصحاب الأموال ما اتفقت عليه معهم من أرباح أو عوائد، وتستبقى لنفسها جزءا قد يكون قليلا أو كثيرا للإنفاق منه على أجور موظفيها وعمالها ومستلزمات مبانيها.

أى: أن البنوك التجارية يصح أن نطلق عليها أنها وسيط بين أصحاب الأموال الذين منهم الارملة ومن هو فى سن المعاش، ومن هو لا يحسن استثمار أمواله، وبين رجال الأعمال أصحاب المشروعات المتنوعة.

وقد يتلقى البنك ـ مثلا ـ عشرة ملايين جنيه من مائه ألف شخص بربح معين سنويا، وهذا المبلغ أو أكثر منه قد يعطيه البنك لشخص واحد من رجال الأعمال أصحاب المشروعات الإنتاجية المتنوعة، ويأخذ منه بعد ما يسمى بدراسة الجدوى، وبعد الدراسات

الاقتصادية الدقيقة، وبعد الاطمئنان على سلامة أمواله قد يأخذ منه - مثلا - بعد كل ذلك ربحا يمثل في الحقيقة نسبة معينة من أرباح ذلك الشخص الواحد من رجال الأعمال، فيعطي أصحاب الأموال ما حدده لهم، وينتفع البنك بالمبلغ الباقي.

هذا ما فهمته من رجال أمناء من كبار المسئولين في البنوك، من رجال لا أشك في صدقهم وفي أمانتهم وفي سلامة دينهم، وفي نقاء سريرتهم، وفي حرصهم على خدمة دينهم وأوطانهم بشرف وطهارة.

ولو جاء من يقول لي: إني وضعت جزءا من أموالي - عشرة آلاف جنيه مثلا - في أي بنك من البنوك بنية وبقصد أني أقدم قرضا أو دينا أو أمانة عند البنك، فهل يجوز لي أن آخذ ربحا على هذا المبلغ، لكان جوابي عليه: لا يصح لك أن تأخذ شيئا، ولو أخذت شيئا لكان من باب الحرام، بل أنه في حالة ما يكون صاحب المال قصده ونيته أن يحفظ له البنك هذا المبلغ في خزائنه خوفا عليه من السرقة، ففي هذه الحالة على صاحب المال أن يدفع للبنك ما يطلبه منه نظير حفظه لهذا المبلغ ونظير ضمانه له.

ولو جاءني من يقول لي: أنا وضعت مبلغ عشرة آلاف جنيه - مثلا - في أي بنك من البنوك بنية وبقصد أن يكون هذا البنك وكيلا عني في استثماره لهذا المبلغ وكالة مطلقة، وأنا راض كل الرضا بما يعطيه لي هذا البنك من أرباح لأني لا أحسن التجارة أو لا وقت عندي لاستثمار أموالي..

لو جاءني من يقول لي ذلك: لقلت هذه المعاملة حلال والأرباح التي تترتب عليها حلال، لأنه ما قال عاقل بأن الوكالة غير جائزة، بل الثابت من النصوص الصحيحة أن الرسول ﷺ قد وكل غيره في الزواج، وفي البيع، وفي الشراء، وفي كل أمر يقبل الوكالة. ويكفينا في ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه، وأبو داود في سننه، وغيرهما. عن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه دينارا ليشتري له أضحية أو

شاة، فاشترى عروة - رضى الله عنه - بالدينار شاتين، ثم باع إحداهما بدينار وأتى إلى النبى ﷺ بشاة ودينار فدعا له النبى ﷺ بالبركة ...»

ولو جاءنى واحد من رجال الأعمال، أو من أصحاب المشروعات المتنوعة الذين يحبون أن يزيدوا من عدد العمال والموظفين فى مصانعهم، وأن يزيدوا فى إنتاجهم خدمة لأوطانهم .. وقال لى أنا أريد أن آخذ من بنك كذا مليون جنيه، أو أكثر من أجل زيادة إنتاج مصانعى ومن أجل المساعدة فى تقليل نسبة البطالة، وأن البنك سيأخذ منى ١٠٪ - مثلا - كأجور مصرفية نظير ماقدمه لى من أموال، وهذا المبلغ يمثل ٥٠٪ من ربحى الذى أكدته - بإذن الله - دراسات الجدوى التى قمت بها مع البنك ... لو قال لى ذلك لقلت له : إن هذه المعاملة حلال، ولك أجرك عند الله ببركة نيتك الطيبة التى تقصد من ورائها خدمة أمتك عن طريق التقليل من البطالة، والزيادة فى الإنتاج، ولقلت له أيضا - ولو حدثت لك خسارة خارجة عن إرادتك، فعلى البنك أن يتحمل نصيبه من هذه الخسارة.

ومن كل ما سبق يتبين أن البنوك التجارية ومايشبهها هى وكيلة عن أصحاب الأموال الذين منهم الأرملة وصاحب المعاش، والموظف المتوسط الحال ... وكيلة عنهم فى استثمارها لأموالهم، وهى فى الوقت نفسه وسيطة بينهم وبين رجال الأعمال والأغنياء وأصحاب المشروعات الضخمة ... تأخذ من هؤلاء الأغنياء جزءا من أرباحهم كأجور مصرفية نظير ماقدمته لهم من أموال، وتعطى لأصحاب الأموال الذين منهم الأرملة وصاحب المعاش وغيرهما جزءا من هذه الأرباح وتحتفظ بالجزء الباقى لأجور موظفيها وعمالها ولغير ذلك من متطلباتها.وتسمية مثل هذه المعاملات بالقروض لاتصدر إلا من جاهل بمفردات وتراكيب ومصطلحات اللغة العربية والقواعد الشرعية، والاسم الصحيح لها : استثمار . وأستطيع أن أقول - أيضا - بأنه لايوجد فى مصر إلا بنك واحد، يصح أن يطلق عليه انه يتعامل

بالقروض، ألا وهو « بنك ناصر الاجتماعي » فهذا البنك بحكم وظيفته وقانونه يقوم بتقديم القروض التى لاترد لطلاب العلم الذين يثبت عجزهم وحاجتهم إلى العون والمساعدة، ولغيرهم من المحتاجين، كمايقوم بتقديم القروض الميسرة والتى ترد على أقساط للموظفين والعمال الذين تضطرهم ظروف معينة إلى اقتراض مبالغ محددة لسد ضرورات الحياة.

ويتقاضى بنك ناصر الاجتماعي من هؤلاء المقترضين لضرورات الحياة مبلغا قدره ١٪ مصروفات إدارية، و١٪ سنويا مقابل مخاطر عدم السداد المحتمله من بعض المقترضين، على أساس التكافل الاجتماعي، بمعنى أنه فى حالة الوفاء للمقترض يسقط عنه الدين، ولايطالب به ورثته.

ولقد بلغ ما أنفقه بنك ناصر الاجتماعي فى هذا المجال خلال عام ٩٢/٩٢، أكثر من مائة مليون جنيه.

أما عن السؤال الثانى وهو الفرق بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، فأنا شخصيا لا أعرف فروقا جوهرية، وإنما أعرف فروقا فى الأسلوب فمثلا: البنوك الإسلامية لاتحدد الأرباح وتقول إنها تتعامل بالمضاربة، فصاحب المال يقدم إليها أمواله، فتقول له سأضارب لك فيه، ومارزق الله من ربح لك منه نصيب ولنا منه نصيب قد يكون الربع أو الثلث أو النصف، وسيتحدد ذلك بعد كل ثلاثة شهور أو أكثر أو أقل.

وغير البنوك الإسلامية تحدد الارباح مقدما لأصحاب الأموال بعد دراسة عميقة لقانون العرض والطلب، وهذا التحديد قابل للتغيير والتعديل - كماسبق أن بينا - لأن قانون العرض والطلب يستلزم ذلك وهذه البنوك تتعامل مع أصحاب الأموال على أنها وكيلة عنهم فى استثمارها لأموالهم، وهم راضون بذلك.

وقد سبق أن قلت أكثر من مرة إن تحديد الربح مقدما أو عدم تحديده، لاعلاقة له بالحل أو الحرمة مادام الطرفان قد اتفقا عن رضا واختيار

فالبنوك الإسلامية تتعامل عن طريق المضاربة، والبنوك التجارية تتعامل عن طريق الوكالة، وكلتا المعاملتين حلال، مادامتا قد خلتا من الغش والكذب والاستغلال ومن كل ماحرمه الله تعالى.

والبنوك الإسلامية إذا جاءها صاحب مشروع تجارى أو زراعى أو صناعى يطلب منها أموالا لتنمية مشروعاته الإنتاجيه قالت له على سبيل المثال: أنا لا أعطيك مالا سائلا وإنما عليك أن تشترى ماتريده لمشروعك من آلات وخلافه باسمى، ثم بعد ذلك أبيعه لك على سبيل المرابحة... وهذه صورة من صور معاملاتها مع أصحاب المشروعات وربما تكون هناك صور أخرى أنا لم أحط علما بها.

أما البنوك التجارية فتقول لصاحب المشروع التجارى أو الزراعى أو الصناعى بعد دراسة الجدوى اللازمة للمشروع، وبعد الحساب الدقيق لأرباح هذا المشروع، وبعد الاطمئنان إلى صدق صاحب المشروع وجديته: خذ ماتريد من أموال، ونصيبى من ربحك المقدر بعد الدراسة العميقة هو ٢٠٪ أو أكثر أو اقل.

فإذا راق لصاحب المشروع ماقاله البنك له وافق، وإذا لم يرق له لم يجبره أحد على التعامل مع البنك، ولا يوجد إنسان عاقل يعمل فى مجال التجارة لايعرف ربحه من خسارته.

ورأيى أن كلتا المعاملتين حلال مادام كل منهما قد تم عن طريق التراضى المشروع، دون أن يشوب إحداهما شىء من الغش أو الخيانة أو الاستغلال أو الغرر أو الربا أو غير ذلك من الرذائل.

ولقد سألت أنا شخصيا أحد كبار المسئولين فى بنك مصر..

فقلت له: أنتم تكتبون على بعض الأماكن التابعة لكم: فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية، ولا تكتبون على بعضها الآخر ذلك فهل تستطيع أن تقول لى ما الفرق بين المكانين؟

فضحك سيادته وقال لى: يا فضيلة المفتى أنا لا أعرف فرقا جوهريا بين المكانين ولا بين التعامل فى هذا الفرع أو ذاك.

وسألت أيضا الاستاذ عبدالمنعم حسنى - مدير الشئون القانونية

ببنك مصر ــ فقال : إن جميع الأموال التى تـرد إلى بنك مصر بجميع فروعه التى يطلق عليها اسلامية ، والتى لا يطلق عليها ذلك ، تصب فى خزانـة واحدة ، هى خزانـة بنك مصر . هذا ، وإن ما يطـالب به مفتى مصر هـو أن تكـون المادة الأولى لقانـون جميع البنـوك تنص على أن معامـلاتها خاضعـة لأحكام الشريعة الإسـلامية لأنـه ليس معقولا ، وليس منطقيا أن تكـون مصر الإسلامية فيهـا بنوك إسلاميـة وبنوك غير إسلامية ، والـدولة التى دينها الرسمى الإسـلام عندما تفعل ذلك تـكون قـد ارتـكبت جــرما عظيما ، وخطــأ فادحــا ، لا يصــح السكوت عليه .

١٤

ما الحكم الشرعي بالنسبة للتعامل في صناديق التوفير؟

صناديق التوفير تعد من أقدم المعاملات المالية التي ظهرت في مصر ، والغرض منها : تعويد الطلاب والطالبات بصفة خاصة ، وأفراد المجتمع بصفة عامة ، على الادخار . وعلى احتجاز جزء من أموالهم ـ مهما كان صغيرا ـ لوضعه في صندوق التوفير ، وأخذه مع أرباحه عندما تدعوهم الحاجة أو الضرورة إلى ذلك .

وقد طلبت من السيد الأستاذ عمر عامر ـ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد ، والتي تتبعها صناديق التوفير ـ طلبت من سيادته أن يعطيني فكرة واضحة عن الغرض من انشاء صناديق التوفير ، فأجابني سيادته في خطاب له بتاريخ ١٤ / ٤ / ١٩٩٣ بما يلي :

« تقوم الهيئة القومية للبريد عن طريق منافذها ، بتجميع مدخرات المواطنين لترسلها إلى بنك الاستثمار القومي الذي يدعم المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية للدولة .

ويأخذ البنك مقابلا لذلك من أرباح هذه المشروعات نصيبا معينا ،

يدفع منه لأصحاب هذه الأموال ـ عن طريق هيئة البريد ـ ما تم الاتفاق عليه » .

هـذا هو نص خطـاب السيد الأستاذ عمـر عـامر إلى دار الإفتاء المصرية فى شأن التعامل عن طريق صناديق التوفير .

ومن الطرائف أنـه خلال زيارة فضيلـة شيخنا الاستاذ عبد المعز عبـد الستار لـدار الإفتاء المصريـة ، وتطرق الحديث مع فضيلتـه إلى مسالة معامـلات البنوك ، أخبرنى فضيلته بأن هيئة البريد منذ أكثر من خمسين سنـة ، كـانت تتعـامـل مع أصحـاب الأمـوال على سبيل الوكالة منهم لها .

واتصلت بالأستـاذ جميل راشد خلف مدير عـام صندوق البريد ـ وطلبت من سيـادتـه صـورة مـن الإيصـالات التى كـانـت تعطيهـا للمتعاملين معها ، فأرسلها الى وفيها :

أنا الموقـع أدناه .... أرغب فى فتح حسـاب بصندوق التـوفير ، وقد وكلت صاحب السعادة ـ مـدير عام مصلحة البريد ـ تـوكيلا عاما فى استعمال المبالغ التى أدفعها .. ألخ .

وهذا الـذى جاء فى إيصالات هيئـة البريد من أن التعـامل معها على سبيل الـوكالـة المطلقة من صـاحب المال للسيد مـدير عـام مصلحة البريد، هو الذى نميل إليه ونرجحه فى التعامل مع جميع البنوك ..

ولا شك أن الوكـالة من المعـاملات الشرعيـة التى أباحتهـا شريعة الإسلام ، ونـرى أنها الأولى وأفضل من غيرها من المعامـلات الأخرى بـالنسبة لما يقـدمه الأفـراد من أمـوال إلى البنوك لتقـوم هذه البنـوك بـاستثمارهـا نيـابـة عنهم ، وتعطيهم فى مقـابل ذلك ربحـا معينـا تم التراضى عليه من الطرفين تراضيا مشروعا لا يشوبه شىء مما حرمه الله تعالى ـــ هذا ، وقـد أبدى كثير من العلماء رأيهم فى الحكم الشرعى ، لأرباح صنـاديق التوفير . والذى نراه ونـرجحه هو الرأى الـذى كتبه فضيلة الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ منذ عشرات السنين .

وقد نشر رأى فضيلته هذا فى كتابـه « الفتاوى » ص ٣٣٣ ـ مطبعة

الازهر - سنة ١٣٧٩ هـ - سنة ١٩٥٩ م ، وهذا نص ما كتبه - رحمه الله وطيب ثراه .

قال فضيلته - يرى بعض علماء الحلال والحرام أن الربح الذى تدفعه مصلحة البريد لأصحاب الأموال المودعة فى صندوق التوفير حرام ، لأنه إما فائدة ربوية للمال المودع وإما منفعة جرها قرض ، وكلا الأمرين حرام فى نظر الشريعة ، وعلى هذا يجب رده ويحرم أخذه والانتفاع به .

والذى نراه تطبيقا للأحكام الشرعية ، والقواعد الفقهية السليمة ، أنه حلال ولا حرمة فيه ذلك أن المال المودع لم يكن دينا لصاحبه على صندوق التوفير ، ولم يقترضه صندوق التوفير منه ، وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه ، طائعا مختارا ملتمسا قبوله إياه وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها فى مواد تجارية ، ويندر فيها - إن لم ينعدم - الكساد أو الخسران .

وقد قصد بهذا الإيداع :

اولا : حفظ ماله من الضياع ، وتعويد نفسه على التوفير والاقتصاد .

وثانيا : إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها وتكثر أرباحها فينتفع العمال والموظفون ، وتنتفع الحكومة بفضائل الأرباح .

ولا شك أن هذين الأمرين : تعويد النفس على الاقتصاد ، ومساعدة المصلحة الحكومية ، غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ، ويستحق صاحبه التشجيع ، فإذا ما عينت المصلحة لهذا التشجيع قدرا من أرباحها منسوبا إلى المال المودع أى نسبة تريد ، وتقدمت به لصاحب المال ، كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاونى عام ، يشمل غيرها صاحب المال والعمال والحكومة وليس فيها مع هذا النفع العام أدنى شائبة لظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد .

ولا يتوقف حِلُّ هذه المعاملة على أن تندمج في نوع من أنواع الشركات التي عرفها الفقهاء وتحدثوا عنها وعن أحكامها.

وفي الواقع أن هذه المعاملة بكيفيتها تلك، وبظروفها كلها، وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين وقت أن بحثوا الشركة ونوعوها واشترطوا فيها ما اشترطوا. وليس من ريب في أن التقدم البشري أحدث في الاقتصاديات أنواعا من العقود والاتفاقات المركزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل. وما دام الميزان الشرعي في حل التعامل وحرمته قائما في كتاب الله ﴿ والله يعلم المفسد من المصلح ﴾ ﴿ لا تَظْلِمُون ولا تُظْلَمون ﴾ فما علينا إلا أن نحكِّمه، ونسير على مقتضاه.

ومن هنا يتبين أن الربح المذكور ليس فائدة لدين حتى يكون ربا، ولا منفعة جرها قرض حتى يكون حراما على فرض صحة النهي عنه، وإنما هو ـ كما قلنا ـ تشجيع على التوفير والتعاون اللذين يستحبهما الشرع.

هذا ما كتبه فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ منذ ما يقرب من اربعين سنة، وهو ـ كما ترى ـ كلام جيد صادر من عالم فقيه، قوى الحجة، سليم التفكير، واسع الأفق، غيور على مصلحة أمته ...

ولا التفات إلى قول من قال: أن فضيلته قد رجع عن هذه الفتوى في أواخر حياته، فإنه قول ساقط لا دليل عليه، فقد سألت أنا شخصيا الأستاذ أحمد نصار ـ صهر فضيلة الشيخ والمشرف على طبع مؤلفاته ـ عن هذه الإشاعة، فأجابني سيادته: إن هذه الفتوى لم يرجع عنها فضيلة الشيخ شلتوت، بل هي رأيه إلى أن لقي ربه ـ عز وجل ـ.

وإني في النهاية أقول: أني أقترح أن يكون اشتراك الطلاب والطالبات في صناديق التوفير إجباريا منذ التحاقهم بالمرحلة

الابتدائية إلى حين تخرجهم فى الجامعة ، وأن يكون هذا الاشتراك بمبلغ شهرى أو سنوى معقول ، حتى نعود أبناءنا وبناتنا على الإدخار وعلى العطاء وستعود إليهم هذه المبالغ التى اشتركوا بها فى يوم من الأيام ومعها أرباحها النافعة ـ إن شاء الله ـ فالأمم السعيدة الرشيدة هى التى تربى فى أبنائها وبناتها حب الاقتصاد والإدخار والعمل لما ينفعهم فى مستقبلهم .

١٥

ما الحكم الشرعي في التعامل مع البنوك عن طريق شهادات الاستثمار أو ما يشبهها من معاملات ؟

سبق لدار الإفتاء المصرية ، أن اصدرت في السادس من شهر سبتمبر سنة ١٩٨٩ ، فتوى مطولة بشأن الحكم الشرعي لشهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات ، وانتهت فيها إلى أن التعامل فيها حلال ، وأن الأرباح التي تأتي عن طريقها حلال.

ولقيت هذه الفتوى ما لقيت من تأييد المؤيدين ، ومن معارضة المعارضين.

وقد نشرت هذه الفتوى بمعظم الصحف المصرية ، وأثبتها في كتابي « معاملات البنوك وأحكامها الشرعية » الذي طبع حتى الآن ثلاثة عشرة طبعة - والحمد لله ..

والسؤال الذي أريد أن أسأله لكل عاقل : هل مفتي مصر هو أول من قال بأن التعامل في شهادة الاستثمار وما يشبهها من معاملات حلال ؟ وإذا كان مفتي مصر ليس أول من قال بذلك ، فلماذا هذه الحملة الضالة على دار الإفتاء المصرية وعلى مفتي مصر من جانب أناس منهم السفهاء ومنهم الجهلاء ومنهم أصحاب المنافع الخاصة

الذين يريدون تفسير الأحكام الشرعية حسب أهوائهم، ومنهم الصم والبكم الذين إن حفظوا شيئا غابت عنهم أشياء؟

لقد قابلت دار الإفتاء المصرية ما وجه إليها من تهم كاذبة، ومن تطاول رخيص، ومن سوء أدب في الحوار... قابلت كل ذلك بالصبر الجميل، وبالمنطق القويم، وبالحجة الناصعة التي تزهق باطل السفهاء والجهلاء وأصحاب النوايا السيئة التي تدفعهم إليها مصالحهم الخاصة...

وأنا أريد هنا أن أسوق جانبا من آراء العلماء الذين سبقوني في الكلام عن الحكم الشرعي للتعامل في شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات.

أولا: ـ رأى فضيلة الأستاذ الكبير المرحوم الشيخ على الخفيف ـ رئيس قسم الشريعة الأسبق بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ وعضو مجمع البحوث الإسلامية ـ كتب فضيلته بحثا فقهيا دقيقا للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد في شهر شعبان سنة ١٣٩٢ هـ المواقف لشهر سبتمبر سنة ١٩٧٢ م، وقد نشر هذا البحث في كتاب «مجمع البحوث الإسلامية» تحت عنوان: «بحوث اقتصادية وتشريعية» من ص ١١٧ الى ص ١٤٥ وكان عنوان هذا البحث القيم: «حكم الشريعة على شهادات الاستثمار بأنواعها الثلاثة، تطبيقا للقواعد الفقهية العامة والأصول الشرعية للمعاملات» وقد افتتح فضيلته ـ رحمه الله وطيب ثراه ـ هذا البحث بقوله: الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى جاء بالحق المبين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث وضعته فيما انتهى إليه رأيى في حكم شهادة الاستثمار التي يصدرها البنك الأهلي، نيابة عن الحكومة، ومن الوجهة الشرعية الفقهية، مهتديا في ذلك بما وضعه الفقهاء من قواعد، وسنوه من أصول.

وأبدأ هذا البحث بذكر الأصول التي اتخذتها أساسا له، وسبيلا

إلى التعـرف على الحكم الشرعى فيما يصـدره البنك الأهلى نيـابـة عن الحكومة من شهادات الاستثمار .....

ثم قال فضيلته : الأصل الأول : للناس في مجالات المعاملات المالية التى تتوقف عليهـا معايشهم ، وتتوفر بها مصالحهـم ، أن يستحدثوا من العقود ـــ في حدود الشريعة وأصـولها ـ ماتـدعو إليه حـاجاتهم ، وتحملهم عليـه مصالحهم ، دون أن يلحقهم حـرج بهذا الاستحداث ، لأن العقود مـاشرعت إلا لتكون وسيلة لسـد الحاجات ، وطـريقا لنيل المصالح ..

وبعد أن أفـاض فضيلته في الحديث عن الأصـول الثانى والثـالث والرابع ، وعن تكييف شـهادات الاستثمار وعن أقسامها ، وعن وسـائل الاستثمار ، وعن عقد الاستثمار .. بعـد كل ذلك قال فضيلتـه : ومما تقدم بيـانه يتضح أنه ليس في هـذا العقد غـرر فاحش بأحد طـرفيه ، فصاحب المال عـالم بمآل ماله ، وأن مالـه سيرد إليه كامـلا عند طلب استرداده ، كما أنـه واثق مطمئن بما ابتغاه من ربح في مـاله ، وكـذلك الحكومة ، ما أقدمت على هـذا النوع من التعامل إلا عن بينة وطمأنينة بنتائجها ومآلها ...

وبناء على مـاذكرت يكـون هذا التعـاقد ـــ فيما وصل إليـه نظرى واجتهادى ـــ عقدا جائزا . ذلك رأيى وظنى فإن يكن صـوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ ، فما أسرع عدولى عنـه ، إذا ماتبين لى وجه الخطأ ، وأن نظـرى فيـه قـد انحـرف أو غفل أو ضل ، والعصمـة لله ، والله الموفق للصواب » .

هذا جانب مما قاله فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف ـ رحمه الله ـ منذ أكثر من عشرين سنـة بشأن الحكم الشرعى بالنسبة للتعامل في شهادات الاستثمار ، وقد انتهى فيه الى جوازها وحلها .

ثانياً : ـ رأى فضيلـة الأستاذ المرحـوم الشيخ يس سويلم طـه ـ الأستاذ السـابق بكلية الشريعة وعضـو لجنة الفتـوى ، كتب فضيلته بحثا ضـافيا للمؤتمر السـابع لمجمـع البحوث الإسلامية المنعقـد سنة

١٩٧٢ ، في كتـــاب مجمـع البحـوث الإســلامية من ص ٢٥٣ إلى ص ٢٦٣ ، وكـان عنـوان البحث : « حكم الإسلام في أربـاح شهــادات الاستثمار ، وودائع صناديق الإدخار » .

وقد انتهى فيــه إلى حل التعامل بهاتين المعاملتين وإلى حل الأرباح الناتجة عنهما .

ثالثاً : ـ رأى لجنة البحوث الفقهية بمجمع البحوث الإسلامية :

عقدت لجنة البحوث الفقهية ثلاثة اجتماعات موسعة ، لبحث حكم شريعة الإسلام في شهـادات الاستثمار البنك الأهلي المصري بأنواعها الثـلاثة ا ، ب ، ج ، وكـان أول هذه الاجتماعـات بإدارة الأزهر بتـاريخ ١٧/٣/١٩٧٦ .

وكانت هـذه اللجنة بـرئاسة فضيلـة المرحوم الشيخ محمـد فرج السنهوري ـ عضو مجمع البحـوث الإسلاميـة ـ وكانـت تتكون من ثلاثة عشر عالما من خيرة العلماء ، يمثلون المذاهب الأربعة :

خمســة منهم يمثلــون المذهب الحنفي وهم أصحـــاب الفضيلــة الأساتـذة : عبد الله المشد ، ومحمـد الحسيني شحاتـة ، وعبد الحكيم رضوان ، ومحمد سلام مدكور ، وزكريا البري .

وأربعــة منهم يمثلــون المذهب المالكي وهم أصحـــاب الفضيلــة الأســاتــذة : عبـــد الجليل عيسى ، ويس ســويلم ، والسيـــد خليل الجراحي ، وسليمان رمضان .

وثـلاثـة يمثلـون المـذهب الشـافعي ، وهم أصحـاب الفضيلـة الأسـاتذة : محمـــد جبرة الله ، وطنطـاوى مصطفى ، وجـــاد الـرب رمضان .

وواحـد يمثل المذهب الحنبلي ، وهو : فضيلـة الشيخ عبـد العظيم بركة .

وقـــد قـال ثمانيـــة منهم بحل التعـامل في شهـــادات الاستثمار

وأرباحها ، وهم : أصحاب الفضيلة : عبد الجليل عيسى ، ويس سويلم ، والسيد خليل الجراحى ، وعبد العظيم بركة ، ومحد سلام مدكور وعبد الله المشد ، وعبد الحكيم رضوان ، وزكريا البرى .

ومما قاله الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور :ـ إن التعامل فى شهادات الإستثمار بأنواعها الثلاثة ، معاملة مستحدثة . ولا تخضع لأى نوع من العقود المسماه ، وهى معاملة نافعة لـلأفراد والمجتمع ، وليس فيها استغلال من أحد طرفى التعامل للآخر ، والأرباح التى يمنحها البنك الذى تشرف عليه الدولة ليست من قبيل الربا ، لانتفاء جانب الاستغلال ، وانتفاء احتمال الخسارة .

ومما قاله فضيلة الشيخ عبد العظيم بركة : إن الشهادة ذات الجوائز حرف « ج » جائزة شرعا لأن الجائزة فيها لمن تخرج له القرعة ، وهى هبة لمن تخرج له .

وأما الشهادات ا ، ب فالتعامل فيها من باب المضاربة الصحيحة ، لأن العائد فى كل منها مشترك بين صاحب المال والعامل ، والتعامل فيها حلال وجائز شرعا ، حيث إن المصالح فيه متحققة والمفسدة متوهمة ، والأحكام لاتبنى على الأوهام .

هذا ومحضر هذه اللجنة ، قد أثبته بكامله فى كتابى : « معاملات البنوك وأحكامها الشرعية » من ص ٢٢٥ الى ص ٢٣١ .

رابعاً :ـ هناك عدد من الفقهاء كتبوا رأيهم فى التعامل فى شهادات الاستثمار ، وقرروا أن التعامل فيها جائز شرعاً ، وكذلك الأرباح التى تترتب عليها ، ومنهم :

(١) فضيلة الدكتور محمد الشحات الجندى ـ رئيس قسم الشريعة ووكيل كلية الحقوق بطنطا ـ فقد كتب بحثا مطولا عن «شهادات الاستثمار » فى كتابه « فقه التعامل المالى والمصرفى الحديث » من ص ٤٧ الى ص ٨٩ ـ الناشر دار النهضة العربية ، وقد قال فضيلته فى نهاية هذا البحث :

« وتأسيسا على ذلك فإننا نعتقد أن شهادات الاستثمار عقد

جائز في الشرع لعدم خروجه على القواعد المعروفة في المعاملات الشرعية، ففيه التراضي، وفيه النفع للمتعاقدين، ولايتضمن استغلالا ولا غبنا ولا أكلا للمال بالباطل، وأنه يختلف عن الصور المعروفة للعقود الفقهية، والأولى اعتباره عقدا غير رسمي، اقتضته المعاملات الحديثة».

(ب) فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد شلبي ـ الأستاذ بكلية دار العلوم ـ له بحوث قيمة في كتابه ـ الاقتصاد في الفكر الإسلامي»، فقد قال في ص ١٠٨ وما بعدها عن شهادات الاستثمار: «هذه المعاملة لاتجارب التجارة والصناعة، بل على عكس، تستغل حصيلتها لتنشيط التجارة والصناعة والعمران الذي تقوم به الدولة، فتحصل على الأرباح المباشرة من هذه المشروعات، وغير المباشرة من الضرائب التي تجمعها نتيجة النشاط الاقتصادي.

وعلى هذا فشهادات الاستثمار، وإيداع الناس أموالهم بالبنوك ليس قرضا، وبالتالي ليس ربا، وإنما هو من أنواع من المعاملات المباحة».

هذه جملة من الآراء والبحوث التي كتبها العلماء الثقات، والفقهاء المحققون، الذين منهم من هو من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية، ومنهم الأساتذة بالجامعات الذين على أيديهم تخرج الآلاف من طلبة العلم.

وقد أجمعوا على أن شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات حلال، وكذلك الأرباح التي تترتب على التعامل فيها. ورأيي أنا بعد كل ذلك أن كل معاملة تتم بالتراضي المشروع بين الطرفين، وخالية من الغش والكذب والخداع والاستغلال ومن كل ما حرمه الله تعالى ـ فهي حلال وكذلك الأرباح التي تترتب عليها.

وأن كل مايقدمه أي إنسان من أموال لأي بنك من البنوك، ونيته وقصده أن يكون البنك وكيلا عنه وكالة مطلقة في استثماره لأمواله، وأنه راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح سواء أحددها له

البنك مقدما أم لم يحددها فهذه المعاملة حلال ، والأرباح التي تترتب عليها حلال ، وسواء أكانت هذه المعاملة عن طريق شهادات الاستثمار ، أم عن طريق غيرها كالشهادات ذات الأرباح الشهرية أم السنوية أم غيرهما .

وإن تسمية أمثال هذه المعاملات بأنها قروض أو ديون ، تسمية خاطئة من الناحيتين اللغوية والشرعية ، والتسمية الصحيحة لها : استثمار عن طريق الوكالة المطلقة . وقبل ذلك وبعد ذلك فالأمر ـ كما جاء في الحديث الصحيح : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » .

هذا ، وقبل أن أختم كلامي في هذا الموضوع أحب أن أقول : إني من أجل التأكد من معاملات البنوك وضعت مبالغ متواضعة في البنك الأهلي وفي بنك مصر فرع المعاملات الإسلامية وفي بنك فيصل الإسلامي ، وفي بنك القاهرة ، وفي صناديق التوفير .. بنية وبقصد أن تكون هذه البنوك وكيلة عني في استثمارها لهذه المبالغ .. وبالتجربة لم أجد فرقا بينها جميعا إلا في الأسلوب ، فهذا بنك يحدد الأرباح وهذا لا يحدد ، وهذا يعطي الربح كل شهر ، وهذا كل ثلاثة شهور ، وهذا كل سنة ، والأرباح التي تعطى متقاربة من الجميع .

وعندما انتقلنا إلى دار الإفتاء الجديدة ، وجدت أن صيانة المبنى يحتاج إلى أموال قد تكون أحيانا قليلة ، ولكي أريح الدولة من هذه الأموال التي تحتاج إليها الصيانة المحدودة ، وضعت مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه في البنك الأهلي فرع العباسية ، بنية وبقصد أن يكون وكيلا عني وكالة مطلقة في استثمارها لي ، وحددلي ربحا شهريا لهذا المبلغ ، وقد اوقفت هذا المبلغ وربحه على مطالب مبنى دار الإفتاء والعاملين فيه ..

وصرنا ـ والحمد لله ـ نحافظ على صيانة هذا المبنى ، ونقدم لصغار العاملين والموظفين مبالغ شهرية لابأس بها يستعينون بها على ضرورات الحياة ...

وأنى أرى أن هذا العمل مادام خالصا لوجه الله تعالى ـ، ومادام ماقدمته للبنك من أموال لا أقصد به أن أقدم قرضا له، أو ديناً عليه، أو أمانة عنده، وإنما أقصد أن يكون وكيلا عنى وكالة مطلقة فى استثماره لأموالى لأنى لا أحسن التجارة، ووقتى لايسمح لى بذلك، أرى أن هذه المعاملة حلال والأرباح التى تترتب عليها حلال، لأنها معاملة تقوم على التراضى المشروع، والمقصود منها التعاون على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان. ومرة أخرى أردد الحديث النبوى الصحيح: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء مانوى » والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

١٦

ما الحكم الشرعى للتعامل فى سندات التنمية الدولارية ؟

وردت إلى دار الإفتاء ، أسئلة متعددة عن الحكم الشرعى لسندات التنمية الدولارية ، وهل التعامل فيها ، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال أو حرام ؟وقد طلبت من السادة المسئولين عن إصدار هذه السندات ، وعن استثمارها ، إعطائى صورة واضحة عنها ، حتى يمكن الحكم عليها ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ..

فكان جواب سيادتهم كما يلى :

١ ـ لما كانت الدولة فى حاجة شديدة ـ تصل إلى حد الضرورة ـ للعملات الأجنبية ، لإنشاء وتنمية مشروعاتها الإنتاجية ، التى لا غنى عنها ، فقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٦ ، بشأن تكليف البنك المركزى المصرى ، بإصدار سندات التنمية الوطنية بالدولار الامريكى الحساب « بنك الاستثمار القومى » .

٢ ـ والهدف من إصدار هذه السندات ، تجميع ما يمكن تجميعه من الدولارات الأمريكية ، من جميع أفراد الشعب ، وخاصة العاملين فى الخارج من المصريين وغيرهم للمساهمة فى تمويل المشروعات الإنتاجية ، والتصدير التى تساعد على تنمية المجتمع اقتصاديا ، واجتماعيا ، كما تساعد على توفير فرص العمل لمن لا عمل

لهم، وعلى زيادة الدخل القومى، ورفع مستوى المعيشة للأفراد والجماعات.

وفى الوقت نفسه فإن هذه المشروعات الإنتاجية، التى تقام من حصيلة هذه المستندات، تدر أرباحا وفيرة.

٣ ــ ومن أمثلة المشروعات التى استثمرت فيها حصيلة هذه المستندات:

(أ) شركة الحديد والصلب المصرية.

(ب) شركة الدلتا للصلب.

(جـ) شركة الكابلات الكهربائية.

(د) شركة وسائل النقل الخفيف.

(هـ) مشروع المستحضرات الحيوية واللقاحات.

وغير ذلك من المشروعات النافعة التى أحلها الله ـ تعالى ـ.

٤ ـ يقوم البنك المركزى بإصدار هذه الشهادات شهريا، لحساب بنك الاستثمار القومى، فيتقدم لشرائها من يتقدم، بقصد استثمار أمواله فيها، والحصول من وراء ذلك على العائد الذى يتم الإتفاق عليه بين المشترى وبنك الاستثمار القومى وطريقته كالآتى:

تحسب الأرباح للمشترين لهذه المستندات، على حسب سعر الفائدة السائدة فى سوق « لندن العالمى » لليوم الاول من الشهر التالى للشهر الذى يتم فيه شراء هذه السندات، مع زيادة ٢/١٪ « نصف فى المائة » عن سعر الفائدة العالمى لهذا اليوم. تشجيعا من الدولة لأبنائها ولغيرهم، على مساعدتها فى الحصول على العملات الأجنبية التى هى فى اشد الحاجة اليها.

ويتقاضى المشترى لهذه السندات أرباحه كاملة بعد ستة شهور، من اليوم الذى تحدد فيه هذه الأرباح. وهو اليوم الاول من الشهر التالى للشهر الذى تم فيه الاكتتاب فى هذه السندات.

٥ ـ فمثلا : إذا اشترى شخص سندات التنمية الدولارية فى شهر سبتمبر لسنة ١٩٩٠ استحق الربح الذى يساوى سعر الفائدة

العالمى ، لأول يوم من شهر أكتوبر لسنة ١٩٩٠ ، وهو تاريخ إصدار هذه السندات ، مضافا إليه ٢ / ١٪ على سبيل التشجيع .

فإذا كان سعر الفائدة العالمى لأول يوم من أكتوبر سنة ١٩٩٠ هو ١٠٪ - مثلا - أضيف إلى ذلك ٢ / ١٪ فأصبح ١٠,٥٪ .

ويصرف هذا الربح بعد ستة شهور ، أى : فى أول يوم من شهر أبريل لسنة ١٩٩١ .

٦ - ويلاحظ أن سعر الفائدة فى سوق لندن العالمى ، قابل من يوم إلى يوم ، على حسب الظروف الاقتصادية العالمية .

هذا هو الرد الذى جاءنى من لجنة السندات الدولارية ، المشكلة بقرار من السيد نائب رئيس الوزراء والتى يرأسها السيد الدكتور حسن عباس زكى - رئيس اللجنة الاستشارية للسندات الدولارية .

ومن هذا الرد يتبين لنا ما يأتى :

أولا : أن المقتضى لإصدار هذه السندات ، هو حاجة الدولة التى تصل إلى حد الضرورة ، للعملات الأجنبية - كما جاء فى البند الأول من الرد المذكور .

ثانيا : أن الدولة هى التى كلفت البنك المركزى ، بإصدار هذه السندات لحساب « بنك الاستثمار القومى » لغرض إنشاء وتنمية مشروعاتها الإنتاجية التى لا غنى عنها .

ثالثا : أن الأهداف التى من أجلها أصدرت الدولة هذه السندات من أهمها ما يأتى :

(أ) تجميع مدخرات المصريين وغيرهم ، من العملات الأجنبية ، التى تحتاج إليها الدولة احتياجا يصل إلى حد الضرورة .

(ب) توفير فرص العمل لمن لا عمل لهم ، ومحاولة القضاء على البطالة التى تمثل مشكلة خانقة فى المجتمع .

(جـ) رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع ، عن طريق إنشاء المشروعات الإنتاجية أو المشاركة فيها .

رابعا : أن ما يقدمه « بنك الاستثمار القومى » لأصحاب هذه

السندات من أرباح ، هو جزء من أرباحه التى تتحقق عن طريق المشروعات الإنتاجية ، التى يقيمها أو يشارك فيها ، من حصيلة هذه السندات .

خامسا : أن تحديد هذه الفوائد ، يتم بالتراضى المشروع الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا ، بين بنك الاستثمار القومى وبين أصحاب هذه السندات ، الذين يتقدمون لشرائها باختيارهم التام .

سادسا: أن المشترين لهذه السندات لم يدفعوا أموالهم فيها للبنك، بقصد الإقراض او الإيداع ، وإنما بقصد توكيله عنهم فى استثمارها لهم ، مع رضاهم التام بما حدده البنك لهم من عوائد .

وتأسيسا على كل ذلك ، يكون التعامل فى « سندات التنمية الدولارية » جائزا شرعا ، والأرباح التى تأتى عن طريقها جائزة شرعا ، وليس فيها شبهة الربا الذى حرمته شريعة الإسلام تحريما قاطعا .

ونسأل الله ـ تعالى ـ السداد فى القول والعمل

إنه أعظم مأمول ، وأكرم مسئول .

١٧

ما الحكم الشرعي للتعامل في أذونات الخزانة ؟

أرسل السيد الأستاذ ناصف صاحون - رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي بالقاهرة - خطابا إلى دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٦ / ١١ / ١٩٩١، يسأل فيه عن الحكم الشرعي بالنسبة للتعامل في أذونات الخزانة، وقد جاء في خطاب سيادته ما يلي :

١ - إن أذونات الخزانة يقوم بإصدارها البنك المركزي المصري لحساب وزارة المالية . أي : أن البنك وسيط، والعلاقة بين الأشخاص والدولة .

٢ - إن الغرض من إصدارها دعم الوعي الادخاري لدى جمهور المتعاملين وتمويل خطة التنمية في الدولة .

٣ - إنها قد صدرت لتمويل عجز الموازنة أي تمويل العجز عن طريق مدخرات حقيقية بدلا من تمويل العجز بطبع بنكنوت، مما يزيد مشكلة التضخم .

٤ - إنها موجهة إلى كبار المستثمرين .

٥ ـــ إن وزارة المالية هــي التي تتحمل ما يغله الاستثمار في هذا الوعاء الاستثماري.

٦ ـ إن نسبة العائد تتخذ من الاستثمار في الأذون مقدما.

٧ ـــ إن التعامل فيهــا ينعقد مــرة كل أسبــوع ومن يعرض تقـديم الأموال بأقل عائد يرسو عليه العطاء.

وقد أجابت دار الإفتاء المصرية عن هذا الخطاب بما يأتي:

حيث إن الأغـراض التي صدرت من أجلهـا هذه الأذونـات أغراض شريفة ونافعة، إذ لايشك عاقل في أن دعـم الوعي الادخاري لدى ابناء الأمة، وتمويل خطـة التنمية في الدولة، وسد النقـص في عجز الموازنة والعمل على تقليل نسبــة التضخم، وعلى الاستغنــاء على الإقتراض من الجهات الخارجية.. إلخ.

كل ذلك من المقاصــد التي حضت عليها شريعة الإســلام، وأمرت أتباعها بتحقيقها لما فيها من وجــوه الخير " تساعد الأمة على التقدم والرقي.

وحيث إن تحديد نسبــة الربح أو العوائد مقـدما لا يوجـد ما يمنع منه شرعا مــا دام هذا التحديد قـد تم بالتراضي المطلق والمشروع بين طرفي التعامل.

وحيث إن هــذه المعــاملة ـــ أيضــا ـــ خاليــة من الغش والخديعــة والاستغــلال ومن كل مـا حــرمــه الله ـــ تعــالى ـ ونــافعـة لــلأفـراد والجماعات.

لذا فدار الإفتاء المصرية ترى أن التعامل في أذونات الخزانة حلال، والأرباح التي تأتي عن طريقها حلال.

والله سبحانه وتعالى أعلم،

١٣ من جمادى الأولى سنة ١٤١٢ **د. محمد سيد طنطاوي**

٢٠ / ١١ / ١٩٩١ م مفتي الديار المصرية

١٨

هل قامت دار الإفتاء المصرية بالرجوع إلى المتخصصين فى معاملات البنوك، عندما أفتت فى مسائل تتعلق بمعاملات البنوك ؟

نعم قامت دار الإفتاء المصرية بالرجوع إلى المتخصصين فى معاملات البنوك، عندما أفتت فى مسائل تتعلق بهذا الموضوع ،لأن دار الإفتاء تعمل بقول الله تعالى : ﴿ فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾.

وأهل الذكر فى كل فن أو علم هم المتخصصون فيه .

وعندما أصدرت دار الإفتاء المصرية فى السادس من سبتمبر ١٩٨٩ ، فتواها الشهيرة بشأن الحكم الشرعى للتعامل فى شهادات الاستثمار وما يشبهها من معاملات ، وأنهت فتواها بأن التعامل فيها حلال . وأن الأرباح التى تأتى عن طريقها حلال ..

أقول : عندما صدرت هذه الفتوى عن دار الإفتاء المصرية ، بعد دراسة متأنية ، وبعد اجتماعات متعددة مع كبار قادة العمل المصرفى ، وصلت إلى دار الإفتاء المصرية رسائل متعددة ، منها الراضى عنها ، ومنها المعترض عليها .

ونظرا لأن جانبا كبيرا من أصحاب هذه الرسائل كان اعتراضهم لاينصب على الجوانب الشرعية ، وإنما كان ينصب على الجوانب الاقتصادية ، فقد رأيت من الخير ان تؤلف لجنة مشتركة من قيادات العمل المصرفي ، ومن المتخصصين في العلوم الشرعية للرد على هذه الرسائل ، واجتمعت هذه اللجنة أكثر من مرة لهذا الغرض في أوائل سنة ١٩٩٢ ، وهأنذا أعرض الردود التي توصلت إليها اللجنة المذكورة.

وقد آثرنا أن تكون هذه الردود منصبة على الأسئلة وعلى أوجه النقد التي وجهها أصحابها إلى معاملات البنوك ، ولا يهمنا هنا ذكر الأسماء . وإنما الذي يهمنا هو ذكر الاعتراضات ، ثم بيان الرد عليها بالأسلوب العلمي البعيد عن التشنج والمهاترات .

***

كانت لجنة قيادات العمل المصرفي تتكون من السادة :

محمد على البربرى نائب محافظ البنك المركزى .

محمد على حافظ رئيس مجلس إدارة بنك مصر .

إسماعيل حسن محمد رئيس مجلس إدارة بنك الأسكندرية .

عبد الكريم محمد عبد الحميد نائب رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى .

الدكتور محمد المتولى الموجى المدير العام للبنك الأهلى .

وكانت اللجنة الشرعية تتكون من السادة :

الدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية .

الدكتور عبدالرحمن العدوى عضو مجمع البحوث الإسلامية .

الدكتور محمد إبراهيم الجيوشى العميد السابق لكلية الدعوة جامعة الأزهر .

الدكتور محمود زقزوق عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية .

الدكتور عبد المعطى محمد بيومى العميد السابق لكلية أصول الدين جامعة الأزهر .

كما حضرها من رجال الإعلام الأستاذ رجب البنا مساعد رئيس تحرير جريدة الأهرام .

السؤال الأول : لفظ الاستثمار إذا كان يفهم من الاستثمار أنه عملية تحريك للطاقات الكامنة والمتاحة فى المجتمع فلا خلاف إذن حول النتائج التى توصل إليها فضيلة المفتى .

رد اللجنة المصرفية :

إن مفهوم الاستثمار من وجهة النظر المصرفية هو قيام البنوك بما لديها من موارد متاحة بتقديم التمويل اللازم للمشروعات الاقتصادية بمختلف انشطتها (زراعية ـ صناعية ـ تجارية ـ خدمات) لمعاونتها على تحريك الطاقات الإنتاجية المتاحة فى المجتمع ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، إذ من المفهوم أن التسهيلات الائتمانية سواء منحت لأغراض استثمارية (إضافة طاقات إنتاجية جديدة) أو لأغراض تمويل رأس المال العامل (رفع كفاءة التشغيل للطاقات المتاحة) فإنها تهدف فى النهاية إلى تحريك الطاقات الكامنة فى المجتمع وتوجه البنوك جانبا من الموارد المتاحة نحو المساهمة المباشرة فى رؤوس أموال المشروعات وشراء الأسهم لتحقيق ذات الغرض . بالإضافة الى كل ما تقدم ، فإن البنوك التجارية لها دور بارز ومهم فى معاونة الدولة فى تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتى تسعى الى تحقيقها من خلال الموازنة العامة .

هذا وينظر إلى لفظ الاستثمار من ثلاث زوايا .

الزاوية الأولى :

يلجأ أصحاب المدخرات والمستثمرين إلى البنوك التجارية مختارين لكى تقوم البنوك نيابة عنهم فى استثمار أموالهم

ومدخراتهم مع اختيارهم الوعاء المناسب لهم من حيث مدته ودورية العائد (استثمار لأجل ـ توفير ـ ادخار بهدف الاستثمار .. الخ) وذلك نظير عائد تحدد نسبته مسبقا كنسبة من قيمة المال المستثمر . أما اذا أراد العميل إيداع أمواله لتيسير معاملاته سحبا وإيداعا .. فإنه يفتح له حساب جار ولا تحسب عليه أية عوائد .

الزاوية الثانية :

البنوك التجارية لها خبرتها ومعلوماتها وقدرتها على الدراسة والتحليل في مجال المال والتجارة وشتى أنشطة الحياة الاقتصادية .. الأمر الذى يمكنها من حسن توجيه استثماراتها التوجيه الأمثل للحصول على أفضل عائد بأقل مخاطرة ، إذ تبنى توقعاتها المستقبلية على نظام متكامل للمعلومات وحالة السوق وتطوراتها ، وهى بالطبع أقدر من الأشخاص على اتخاذ قرار الاستثمار لتوافر أدوات التحليل الفنية والكوادر المتخصصة لديها ، كما أن مواردها الذاتية (رأس مال واحتياطيات) تمكنها من تحمل الخسائر والصدمات الاقتصادية (لا قدر الله) والبنوك وإن كان القائمون على إدارتها يتمتعون بالكفاءة والخبرة والحرية في إدارتها إلا إن أعمالها وأنشطتها تنظمها تشريعات وتقوم على مراقبتها والإشراف عليها جهات حكومية حفاظا على أموال المودعين والمستثمرين وللتأكد من سلامة إدارة هذه الأموال واستثمارها بكفاءة واقتدار .

الزاوية الثالثة :

إن عملاء التمويل هم في العادة إما مشاريع اقتصادية وإما رجال أعمال تتطلب خططهم الإنتاجية المزيد من التمويل ، إما لزيادة الطاقة الإنتاجية بإدخال آلات ومعدات أو خطوط إنتاج جديدة ، وإما لرفع كفاءة التشغيل للطاقة المتاحة لديهم لتحقيق عائد أفضل من مشاريعهم ، وأقصى درجة من الكفاءة في استخدام الطاقات ، أو أن يقوم البنك بالمساهمة في هذه المشاريع كشريك ، وعلى ذلك فجميع الأطراف تجمعهم مصلحة واحدة فليس هناك استغلال لأى منهم

للآخر ولاسيما فى ظل المنافسة بين البنـوك وحريتها فى تحديد معدلات العائد.

السؤال الثـانى : إذا كـان الاستثمار هو بيع وشراء الأمـوال فإن السؤال هنا ؟ هل هذا جائز .. هل هذا حلال ..؟

رد اللجنة المصرفية :

تجدر الإشارة هنا إلى أن طبيعـة عملية الوساطـة المالية التى تقوم على أساسهـا أعمال البنوك التجارية لا تنطـوى على عملية شراء وبيع للنقود أو للأموال ، ذلك أن عملية البنك المستثمر ماله لدى أحد البنوك لا يبيع مالـه للبنك ولا يتخلى عن ملكيته فهـو صاحبه ويظل صـاحبه وإنما هو يستثمـره لدى البنك بغيـة أن يوظفـه له البنك بما لـديه من امكـانات وأدوات تحليل لا تتـوافـر لصاحب المال ، ويحدد لـه البنك العائد الذى سـوف يدفعه له مقابل توظيف أمـواله ، ويحدد البنك هذا العائد فى ضوء عـوامل معينة وبحيث يكون هذا العـائد أقل مما سوف يجنيه البنك من عملية التوظيف بما يسـاعده على تحقيق فائض لمقابلة مصروفاته وأعبائه ويحقق ربحا مناسبا لأصحاب رأس مال البنك .

وعلى الجانب الآخـر فإن البنك عندمـا يوظف هـذا المال بتوجيهـه القطاعـات المستثمرة له أو المسـاهمة به فى ملكيته لمشروعـات أخرى ، فإن هؤلاء لا يعتبرون مـالكين للمال وإنما فقط يتاح لهم استخـدامه .

ويجرى البنك الدراسـات التى تطمئنه إلى سلامة تـوظيف هذا المال فى مجالات تحقق عوائد تسمح لمستخدم المال بأن يسدد منها عائد البنك من توفير المال المتفق عليـه ، فضلا عن سداد المال نفســه فى التواريخ المحددة لاستحقاقه .

أمـا مـا يمكن اعتبـاره بيعا وشراء لـلأمـوال فى البنـوك فهـو بيع العمـلات الأجنبية مقـابل العملـة المحليـة أو شراء العملات الأجنبيـة مقابل العملة المحلية ، أو شراء العملات الأجنبيـة بالعملة المحلية وهى لا تخرج عن كونها استبدال عملات او عمليات صرافة .

السؤال الثـالث : لا تـوجد مـؤسسات للتمـويل تسهم فى تحمل

مخاطر التشغيل أو على الأقل تعمل كوسيط بين الراغبين فى تشغيل أموالهم من ناحية ورجال الأعمال المستعدين لاستيعاب هذه الأموال فى نشاطهم من ناحية أخرى .. ألخ ، وذلك يعتبر من الامور التى يسعى العالم كله للوصول إليها لإصلاح ما أفسدته مؤسسات بيع وشراء الأموال بعيداً عن مخاطر التشغيل .

رد اللجنة المصرفية :

إن البنوك بالفعل تعمل فى الوساطة المالية بين الراغبين فى استثمار أموالهم ورجال الأعمال المستعدين لاستيعاب هذه الأموال فى أنشطتهم من ناحية أخرى على نحو ما سبق إيضاحه ، وطبيعة أعمال البنوك هذه تتسم بالمخاطرة ، إلا أن البنوك تعمل على الحد من آثار هذه المخاطر باستخدام وسائل الدراسة وأدوات التحليل الفنية وتنويع مجالات التوظيف لديها .

ومن الأمور المسلم بها أن مخاطر التشغيل تنعكس مباشرة على مخاطر الاستثمار حيث أن تعثر المشروع فى التشغيل ينعكس فى عدم قدرته على السداد ، على أنه فى حالة تعثر المشروع فإنه تجرى من جانب البنك التجارى دراسات وافية للوقوف على أسباب التعثر ، فإذا كان التعثر لأسباب خارجة عن إرادة المشروع ، فإن البنك يتخذ الإجراء المناسب ، وقد يكون تقديم المزيد من التمويل للعميل إذا كان هناك أمل فى استمرارية المشروع ، أو منحه فترة سماح ، وقد يواكب ذلك تخفيض فى معدلات العائد أو إعفاؤه من جزء من المال المستثمر لديه أو تحويل جزء منه إلى المساهمة فى رأس المال للمشروع ، الأمر الذى يعنى أن البنك قد ساهم فى تحمل مخاطر التشغيل أيضاً التى ترجع لظروف تخرج عن إرادة المشروع .

السؤال الرابع : النسبة التى تحددها البنوك على الودائع والقروض منسوبة لرأس المال وليست منسوبة للربح أو الخسارة فلماذا ؟ وهل للبنوك وسائل دقيقة لتحديد الربح على وجه الدقة وطرح الخسارة ككل من الربح والوصول إلى متوسط للربح مضمون

خـلال الفترة المحـددة ونسبتهـا إلى رأس المال بفضل المعـادلات الرياضية التى أمكن التوصل إليها آليا وتكنولوجيا .

رد اللجنة المصرفية :

تتعدد رغبات المستثمرين والمدخـرين واختلافها من شخص لآخر من حيث الغـرض منها .. فقـد يكـون هو فى حـاجـة إلى عـائد دورى ـ للاستخدام فى مـواجهة متطلبـات الحيـاة ، وقد يكـون فى حاجـة إلى مدخـراته فى تاريخ معين لغـرض محدد .. الأمر الذى يـدفعه إلى طلب وضعها فى حسـاب استثمارى يتناسـب وظروفـه : فهناك استثمارات لآجال تبدأ من أيام إلى شهور إلى أكثر من سبع سنوات ، وهناك أوعية استثماريـة تعطى عائدا شهـريـا أو ربع سنوى أو نصف سنـوى أو سنـويا لتلبيـة احتياجـات مختلف رغبات المستثمـرين ، وفى الجانب الآخـر فإن البنك يستثمـر هـذه الأمـوال فى أوجـه استثمار متعـددة ومتنوعة الآجال والعـائد مثل شراء الأسهم فى المشروعات الاقتصادية أو بطـريقـة المشاركـة المباشرة فى المشروعـات العملاقـة والتى قـد يستغرق إنشاؤهـا عددا من السنوات دون أن تدر عـائدا حيث العائد مـرتبط بـالتشغيل الاقتصـادى للمشروع ، أو فى تمويل المشروعـات الاقتصادية بالدولة (صناعية ــ تجارية ـ زراعية ـ خدمات) بعضها بغرض تمويل استثمارى وبعضها لتمويل النشاط التجارى .

وبالنظر لتباين رغبات المدخرين كما سبق أن أوضحنا من ناحية . ومن ناحية أخرى تنوع أوجه استثمار البنك لهذه الأموال .

وانطـلاقـا من مبدأ تحقيـق رغبات المدخـرين من جـانب وتنـوع وتشابك أوجه الاستثمار لهذه الأموال واختلاف تـوقيتات عوائدها من جـانب آخـر . فقد كـان من أنسب الـوسـائل تحديد العـائد المدفـوع لأصحاب الأمـوال بنسبة مئويـة من قيمة أموالهم وفى المقـابل تحديد العائد المحصل أيضا بنسبة مئوية من قيمة التمويل المسموح للعملاء يراعى عند تحديدها عدد من المؤشرات والمعايير التى تجعل هذا العائد أقرب ما يكون إلى الصواب .

ومن هذه المؤشرات والمعايير التكاليف المباشرة وغير المباشرة للأعمال المصرفية ـ العائد المتوقع للأنشطة الاقتصادية المختلفة واتجاهات التضخم والأسعار والأهمية للمشروعات على المستوى القومي ودرجة المخاطرة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة ووضع السيولة لدى البنك وتوجيهات البنك المركزي بشأن السيولة وتوظيف الأموال وعنصر المنافسة بين البنوك وبما يحقق التوازن بين مصالح المودعين والحاصلين على التمويل ، علما بأنه يعاد النظر في هذه المعدلات خلال فترات قصيرة في ضوء ما يستجد من متغيرات اقتصادية بصفة عامة وموقف السيولة لدى البنك بصفة خاصة .

وبالرغم من حرص البنك على مراعاة الدقة التامة عند دراسة المتغيرات السابقة للعائد بالنسبة لكل من المبالغ المستثمرة والتمويل مع الأخذ في الاعتبار التقدم العلمي في مجال محاسبة التكاليف والنظم والمعلومات ، فإنه لا تزال هناك نسبة من عناصر التجديد السابق الإشارة إليها لا يمكن التنبؤ بها على وجه اليقين لخضوعها لمتغيرات اقتصادية وسياسة واجتماعية محلية وعالمية يصعب التنبؤ بها مثل الكوارث الطبيعية ـ الحروب والأزمات المالية والاقتصادية المفاجئة ، وأن هذه المتغيرات التي لا يمكن التنبؤ بها بالطبع تؤثر على العائد المتوقع سواء تم تحديد العائد على أساس نسبة من الربح ، أو نسبة من المال المستثمر ، إذ أن أعمال البنوك مرتبطة بالحياة العامة ومؤثراتها ، وبذلك يوجد نوع من المخاطرة في أعمال البنوك .

ومما هو جدير بالذكر هنا أنه لا يتم استخدام كل مال مستثمر على حدة وإنما يتم تجميع ما يتوافر لدى البنك من مجموع الأموال لديه في وعاء واحد يكون مصدرا عاما لجميع أوجه الاستخدامات .

وعموما فإن إجمالي ما يحصل عليه البنك من عوائد لقاء استخدام الأموال المتاحة له أكبر من مجموع ما يؤديه من عوائد لأصحاب الاستثمار بما يقابل مصروفات وأعباء التشغيل لدى البنك ويحقق فائضا مناسبا لأصحاب رأس مال البنك .

السؤال الخامس : البنك التجارى فى حالة تأخر المدين له فى السداد عن ميعاد الاستحقاق يطالبه بفوائد التأخير ادفع أو أرب ، كما أن البنوك ليست مؤسسات اجتماعية تقرض مجانا بل هى تأخذ الزيادة فوق أصل القرض حتى ولو أعسر المدين لجأت إلى القضاء وجردته من كل ما يملك أليس هذا عين الربا ؟

رد من اللجنة المصرفية :

إن فوائد التأخير المشار إليها نسبتها ١٪ (نسبة ضئيلة) هى غرامة جزائية لحث العميل على الالتزام بالاتفاق المبرم بينه وبين البنك تثبت فى العقود المحررة مع العملاء عند تمويلهم ، إلا إنه لا يتم بالضرورة تحصيل هذه الغرامة فهى مسألة جوازية يقدر البنك مدى التزام العميل بها فى ضوء دراسة أسباب عدم السداد ، فإن كانت لظروف خارجة عن إرادة العميل أعفى منها ، أما إذا كانت بسبب مماطلة العميل فى السداد على الرغم من قدرته عليه إلا إنه غير راغب فيه فيتم تحميله هذه الغرامة مقابل ما يتحمله البنك من جهود ودراسات لمعرفة أسباب تعثر العميل وجهود متابعته فى السداد .

ونضيف أنه فى الوقت الذى ترعى فيه البنوك التجارية مصالح عملائها والحاصلين على تمويل منها ، إذ هم المحركون للطاقات فى المجتمع بما يؤدى إلى زيادة الأنتاج وتشغل الايدى العاملة فإنه فى حالة تعثر أى من العملاء فى السداد تجرى دراسة مستفيضة للمشروع موضع التمويل لمعرفة أسباب التعثر .

فإذا تأكد البنك من الدراسة أن التعثر يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العميل (ظروف السوق ـ اتجاهات الأسعار ـ وجود منافسين ـ إيقاف جبرى للآلات لعدم توافر الخامات أو تلف بعض الآت أو صدور قرارات اقتصادية فى غير صالح العميل ...الخ) فإن البنك يتخذ الإجراء المناسب مع العميل ، فإذا كان هناك أمل فى الاستمرارية والنجاح أعطى العميل المزيد من التمويل وهو ما يعرف فى البنوك بتعويم العميل ، وقد يواكب ذلك تخفيض معدل العائد

المتفق عليه أو إعفاؤه من جزء من العائد المستحق ، وقد يصل الأمر إلى إعفائه من جزء من الدين أو الدين كله إذا تبين إنه ليس لديه مصدر للسداد . وهذا يعني أن البنك يساعد العميل في التغلب على مشاكل التعثر إذا كان هناك أمل في استمرارية نشاطه حتى لو تطلب ذلك المزيد من التمويل مع تخفيض معدل العائد .

أما إذا تأكد البنك أن سبب التعثر يرجع إلى إهمال العميل في عمله أو سوء إدارته للمشروع أو قيامه بمغامرات غير محسوبة أو تبين أنه قادر على السداد إلا أنه غير راغب فيه ، فإن البنك يتخذ ضده كافة الاجراءات القانونية التي يراها مناسبة لاسترداد حقوق البنك التي هي في الأصل حقوق المستثمرين ويتعين المحافظة عليها .

وتقوم البنوك باقتطاع جانب من إيراداتها تخصصه لمقابلة احتمالات عدم سداد بعض التمويلات المقدمة للعملاء وذلك تحت مسمى مخصص ديون مشكوك فيها ، وهذا يعني أن البنك يتحمل جانبا من الخسارة في تعثر العملاء وعدم القدرة على السداد .

ولعله من المناسب في هذا المجال أن نشير إلى ما يلي :ـ

(أ) طبقا للقانون فإن بنوك القطاع العام تقوم بتحويل نسبة ٢٪ من أرباحها السنوية إلى بنك ناصر الاجتماعي لتحقق أهدافه في مجال توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين .

(ب) إن صافي أرباح بنوك القطاع العام بعد خصم الاحتياطات وغيرها من المخصصات الواجبة الخصم قانونا يتم توريدها للدولة مقابل الإشراف والإدارة وحق الملكية والتي تستخدمها الدولة في تنفيذ جانب من عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

السؤال السادس : أن المودع في البنك التجاري لا يملك أن يحدد أو لا يحدد ربحه في المضاربة المزعومة لأن البنك المركزي المصري هو الذي يفرض على البنوك أسعار الفائدة ، والبنك ملزم بدفع هذه الفائدة سواء ربح أو خسر .. أي أن العميل لن يتحمل شيئا من خسائر البنك إلا في حالة الإفلاس ، وفي جميع هذه الأحوال تنعدم

صورة التراضى بين الطرفين إنما الأمر إذعان لشروط البنك المركزى .

رد اللجنة المصرفية :

— اعتبارا من يناير ١٩٩١ فإن البنك المركزى المصرى قد أعطى للبنوك حرية تحديد ما تدفعه لأصحاب الأموال المستثمرة لديها وما تتقاضاه نظير ما تقدمه لعملائها من تمويل ، وفى هذا الشأن فإننا نشير إلى الآتى :

— يقوم البنك بمعرفته وحريته بتحديد معدلات العائد استنادا إلى مؤشرات واقعية وتوقعات محسوبة للمستقبل الاقتصادى فى ضوء استقراء اتجاهات النشاط الاقتصادى مسجلا بالإحصائيات وتحليلاتها فى شتى المجالات زراعية وصناعية وتجارية وخدمية عن عدد من السنوات ، وقياس درجة المخاطرة فى الأنشطة المختلفة بوجه عام وكذا الأرباح المتوقعة لكل نوع من الأنشطة الاقتصادية فضلا عن تتبع القرارات الاقتصادية المنظمة للتعامل واتجاهات التضخم والأسعار وظروف الاستيراد والتصدير ووضع السيولة بالبنك والتكاليف المباشرة وغير المباشرة لأعمال البنك وأنشطته مع معرفة معدلات العائد فى البنوك الأخرى وتكلفة الحصول على الأموال .

ومن استقراء ذلك كله فإن البنك يستطيع أن يحدد معدل العائد لأصحاب الأموال المستثمرة لديه ذات الآجال المتعددة ، وكذا معدل العائد المحتسب على التمويل المقدم للعملاء .. أى أن المتغيرات الاقتصادية وظروف السوق تلعب دورا واضحا فى تحديد معدلات العوائد وليست القرارات السيادية والتى تعطى فى الوقت الراهن مرونة فى العمل أهمها حرية البنوك فى تحديد المعدلات .

السؤال السابع : أكثر من تسعين بالمائة من أرباح البنوك التجارية هى الفرق بين سعر فائدة الإقتراض وسعر فائدة الودائع .. أى ربا من ربا .

رد اللجنة المصرفية :

ما يقال بأن ٩٠٪ من أرباح البنوك هى الفرق بين سعر فائدة

الإقتراض وفائدة الودائع لا أساس لـه من الصحة حيث إنـه قد تبين من الرجوع لميزانيات البنوك التجارية الأربعة (قطاع عام) في ١٩٩٠/٦/٣٠ (والتى تمثل النسبة العظمى من نشاط البنوك التجارية على المستوى القومى) أن العوائد المدفوعة تزيد على العوائد المحصلة بمقدار ٤١ مليون جنيه على الرغم من إن صافى أرباح البنوك التجارية الأربعة فى ذلك التاريخ تبلغ ١٣٩ مليون جنيه .. الأمر الذى يعنى أن صافى أرباح هذه البنوك فى هذا العام قد جاء من حصيلة إيراداتها من الأنشطة المصرفية الأخرى المثلة فى العمولات وأرباح المساهمات والاستثمارات وأرباح عمليات النقد الأجنبى ألخ.

ومن الجدير بالذكر هنا أن نشير إلى أن ما تملكه البنوك التجارية من أسهم فى مشاريع تشمل شتى الأنشطة الاقتصادية تبلغ حوالى ٢ مليار جنيه منها مساهمات فى بنوك القطاع العام التجارى الأربعة فى رؤوس أموال بنوك إسلامية تزيد على ٢٥٠ مليون جنيه فضلا عن التدعيم المالى والفنى لهذه البنوك.

السؤال الثامن : حقيقة الودائع أنها قروض لأنها مضمونة الرد بصرف النظر عن النتائج وعن مجال الاستخدام ولأن التصرف فيها سائغ ممن هى بيده من غير نكير ولا إبهام ، ولأن العائد المحدد بمبلغ معين مستهدف منها بالإضافة إلى ضمانة استرداد رأس المال ، أما المضاربة فهى (شركة) بين مال وعمال وهى اشتراك فى (الربح) الحاصل من عملية الاستثمار المشروعة والحصص يجب أن تكون نسبا شائعة منه لا مبالغ معينة بالنسبة لرأس المال ولا التزام على العامل فى المال (بنكا كان أو شركة أو فردا) بأن يعطى رب المال (ربحا مفترضا) فإن لم يتحقق ربح اقتصر حق رب المال على استرداد ماله وفاته الكسب المتوقع وتحمل العامل خسارة جهده .

رد اللجنة المصرفية :

إن المودع يتقدم بمحض اختياره للبنك لإيداع أمواله أما بهدف الحفظ أو الأمانة ، وإما بهدف الاستثمار ، فإذا كان بهدف الحفظ

والأمانة والتى تتمثل فى العادة فى الحسابات الجارية فإنه لا يتقاضى عنها أية عوائد، أما إذا كان هدفه الاستثمار فإنها تودع فى حساب استثمارى لأجل محدد وفقا لرغبة العميل وحاجته لاسترداد هذه الأموال، وكذا رغبته فى نظام العائد الدورى الذى يرغب فى الحصول عليه، ويمكن لصاحب الوديعة الاستثمارية استردادها فى أى وقت بصرف النظر عن تاريخ الاستحقاق، أما القرض فهو مبلغ من المال لا يطالب العميل بسداده إلا فى تاريخ الاستحقاق وبالتالى فإن طبيعة الودائع تختلف عن طبيعة القروض.

السؤال التاسع : إنه محظور على البنوك العادية مزاولة الأعمال التجارية وكل ما فيه احتمال الخسارة إلا فى استثناءات محصورة بأضيق الحدود ومحفوفة بكثير من القيود إستنادا إلى نص المادة ٣٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧.

رد اللجنة المصرفية :

ليس صحيحا أن البنوك محظور عليها القيام بما فيه احتمال الخسارة بل الصحيح أن أعمال البنوك تقوم على المخاطرة. كل ما هناك أن البنوك بما لديها من أجهزة متخصصة وأدوات تحليل ذات كفاءة عالية تعمل على أن تكون المخاطرة محسوبة ومع ذلك فإن هناك بنوكا فى مصر وخارج مصر أسفرت نتائج أعمالها عن خسائر فعلا فى بعض السنوات.

أما ما ورد فى المادة ٣٩ من قانون البنوك رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فإنه ورد تحت بند أحكام خاصة بالرقابة على البنوك وهى تحظر على البنوك القيام بأعمال تجارية ليست متخصصة فيها أو مؤهلة لها وذلك حفاظا على أموال المستثمرين وتركيزا فى الأعمال المالية المتخصصة، كما أن المادة تحظر على البنوك التجارية الاستثمار فى أصول عقارية لغير أغراض نشاطها حرصا على عدم تجميد أموال المستثمرين خاصة إن هناك مؤسسات أخرى متخصصة فى هذه الأنشطة.

السؤال العاشر : كيف يمكن التسليم بأن العلاقة بين العميل والبنك التقليدي علاقة مضاربة شرعية مع العلم بأن البنك التقليدي ليس إلا وسيط بين صاحب الوديعة والمال والمقرض بفائدة محددة سلفاً لا علاقة لتحديدها بالربح الذي يحققه المقترض بل عادة ما يحدد الطلب على النقود والمعروض من النقود في السوق الحرة .

رد اللجنة المصرفية :

أن أصحاب المشروعات أو المستثمرين أو رجال الأعمال لا يطلبون الأموال لذاتها وإنما تطلب كرأسمال نقدي يستخدمه في أغراض إنتاجية لشراء الآلات والمعدات ومواد التشغيل ومن هنا يتوقف الطلب على النقود على عنصرين .

- العائد المتوقع من التشغيل .
- تكلفة الحصول على الأموال .

وهذه الفئات السابق الإشارة إليها تطلب الأموال مادامت تكلفة الحصول عليها أقل من العائد المتوقع ، ويتوقف الطلب على الأموال عند نقطة التعادل وهي تعادل تكلفة الأموال مع العائد من التشغيل ، إذ لا يعقل أن يطلب رجال الأعمال المستثمرون الأموال في حالة زيادة تكلفتها عن العائد المتوقع للتشغيل . ومن هنا نقول : إن الأرباح المتوقعة للمشروعات الممولة تلعب دوراً أساسياً في الطلب على الأموال .

كما أنه من ناحية أخرى فإن البنوك وهي مؤسسات ووحدات اقتصادية لها إمكانياتها وأجهزتها عالية التخصص لا تعطي عائداً على الأموال المستثمرة لديها يفوق العائد المتوقع نتيجة توظيفها في مختلف المجالات (شراء الأسهم والمساهمة في المشروعات وتقديم التمويل لكافة الأنشطة الاقتصادية) ومن هنا نقول : أن العائد الذي تؤديه البنوك على الأموال المستثمرة لديها يتوقف على مقدار العائد المتوقع نتيجة لقيام البنوك بتوظيف هذه الأموال : ومن المفهوم أنه في ظل نمو الوعي المصرفي وارتفاع معدلات التضخم فإن حجم

الاستثمارات التى يمكن للبنوك الحصول عليها يتوقف على مقدار العائد المدفوع عنها .

لذا نقول أن عملية الطلب على النقود وعرض النقود تتأثر تأثرا مباشرا بمقدار العوائد المتوقعة للتشغيل فى مختلف المشروعات .

ونخلص من كل ما تقدم إلى الآتى :

١ - أن التمويل للاستثمارات الذى تقدمه البنوك لعملائها سواء أكان فى صورة مساهمات فى رءوس المشروعات أم فى صورة تمويل للعمليات الخاصة بهذه المشروعات إنما يهدف أساسا إلى الطاقات الإنتاجية فى المجتمع سواء عن طريق طاقات إنتاجية أو رفع كفاءة الطاقة المستغلة .

٢ - إن أصحاب الأموال المستثمرة لدى البنوك لا يقومون ببيع هذه الأموال للبنوك ، بل تظل ملكيتهم لهذه الأموال قائمة ، ويعزز ذلك حقهم فى طلبها فى أى وقت ، كما أن البنوك لا تقوم ببيع الأموال التى تقدمها للعملاء وإنما تمنحهم حق استخدامها فقط وأن ما يمكن اعتباره بيعا وشراء للأموال يقتصر على بيع وشراء العملات الأجنبية فى مقابل العملة المحلية . وهى لا تخرج كونها استبدالا للعملات أو عمليات صرافة لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ - من الأمور المسلم بها أن مخاطر التشغيل تنعكس مباشرة على مخاطر الاستثمار حيث أن تعثر المشروع فى التشغيل ينعكس مباشرة على عدم قدرته على السداد .

٤ - إن قيام البنوك بتحديد نسبة العائد مقدما سواء فيما يتعلق بأصحاب الأموال المستثمرة لديها أو تمويل الاستثمارات الذى تقدمه لعملائها جاء انطلاقا من مبدأ تحقيق التوافق بين رغبات الطرفين وأن هذا التحديد يتم أساسا على أسس موضوعية ودراسة تستخدم فيها وسائل التكنولوجيا الحديثة ، وبالرغم من كل ما تقدم فإن هناك نسبة من عناصر تحديد معدلات العائد لا يمكن التنبؤ بها تؤثر على درجة المخاطرة التى تتحملها البنوك ، ومع دقة الحسابات التى

تجربها البنوك قد أوضحت ميزانيات البنوك التجارية (بنوك القطاع العام الأربعة) فى ٣٠ / ٦ / ١٩٩٠ وهى آخر ميزانية منشورة .. أن العوائد المدفوعة لأصحاب الأموال المستثمرين لأموالهم لدى البنوك تفوق العائد الذى حصلت عليه البنوك نتيجة استثمارها لهذه الأموال بمبلغ ٤١ مليون جنيه مما يعنى أن صافى أرباح هذه البنوك البالغ قدرها ١٣٩ مليون جنيه عن العام المنتهى ٨٩ / ٩٠ ناتجة عن الخدمات المصرفية التى تؤديها وأرباح مساهمتها فى المشروعات ، وأن جزءا من هذه الأرباح قد استخدم فى سداد الفرق بين الفوائد المدفوعة والمحصلة .

٥ ـ تقوم البنوك بإجراء دراسات مستفيضة للعملاء المتعثرين للوقوف على أسباب التعثر .

(أ) فإذا كانت خارجة عن إرادة العميل يقوم البنك باتخاذ الآتى : دراسة مدى إمكانية استمرارية المشروع ، وفى هذه الحالة يقدم البنك المساعد اللازمة إما بتقديم تمويل جديد بعوائد منخفضة ، وإما إعادة جدولة المبالغ المستحقة بما يتناسب وإمكانياته أو إعفائه من جزء من العائد أو العائد كله وفقا لظروف كل حالة على حدة .

وإذا أسفرت الدراسة عن عدم إمكانية استمرار المشروع فينظر إلى ما يتوافر لديه ، وقد يتطلب الأمر إعفاءه من العائد بالكامل أو من جزء من الدين أو من الدين كله . وفى كلتا الحالتين يكون البنك قد تحمل نصيبا من الخسارة التى أدى إليها تعثر المشروع مما يعنى أن المخاطرة موجودة عند تقديم البنك الأموال لتمويل المشروعات .

(ب) أما إذا كان تعثر العميل يرجع لعدم رغبته فى السداد بالرغم من توافر الإمكانيات لديه أو دخوله مخاطرة غير محسوبة ، فإن البنك انطلاقا من مبدأ المحافظة على أموال عملائه يتخذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لاسترداد أمواله .

٦ ـ وبالنسبة للودائع فهى ليست قروضا كما يقول البعض حيث تختلف طبيعتها عن القرض . فالقرض مبلغ من المال يقدم للمقترض

لا يطالب بسداده إلا فى تاريخ الاستحقاق ، بينما الوديعة مبلغ من المال يمكن استرداده فى أى وقت شاء صاحبه .

٧ ـ إن ما جاء من قيود على أعمال البنوك فى مجالات معينة وفقا لنص المادة ٣٩ من قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ليس المقصود منه منع البنوك من القيام بما فيه إحتمال الخسارة وإنما المقصود منه إحكام الرقابة على البنوك بهدف حماية الأموال المستثمرة لديها والحفاظ على سلامة مراكزها المالية وتوجيه استثماراتها الوجهة الصحيحة .

٨ ـ تحدد البنوك عائد الاستثمار منسوبا إلى رأس المال نظرا لاختلاف رغبات المستثمرين فى مدد استثمار أموالهم وفى طريقة حصولهم على عوائدها ، ومن جانب آخر فإن البنك يستثمر هذه الأموال فى أوجه استثمار متعددة ومتنوعة الآجال والعائد ، وبعضها لا يدر عائدا لسنوات عديدة كالمشروعات الكبرى التى يستغرق إنشاؤها وإنتاجها مدة طويلة .

وانطلاقا من مبدأ تحقيق رغبات المستثمرين من جانب ، وتنوع وتشابك أوجه الاستثمار واختلاف توقيتات عوائدها من جانب آخر ، كان من الضرورى تحديد العائد المدفوع منسوبا إلى رأس المال .

٩ ـ لكل بنك حرية تحديد معدلات العوائد فى ضوء دراسة ظروف السوق المتغيرة والقرارات الاقتصادية واتجاهات التضخم والأسعار ... الخ . وللمستثمر حرية اختيار البنك والوعاء والمعدل الذى يناسب ظروفه واحتياجاته بكامل حريته مما يعنى أنه لا يوجد عقد إذعان بين المستثمر والبنك كما يقول البعض .

هذه هى إجابات اللجنة المكونة من قيادات العمل المصرفى ومن كبار المتخصصين فى العلوم الشرعية ، وبالله التوفيق .

١٩

ماهى أهم الشبهات التى أثــارها المعترضون على فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن معاملات البنوك ، وماهــى إجابتكم عليها ؟

المعترضون على فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن معاملات البنوك أقسام ، منهم العقلاء الموضوعيون الذين يريدون أن يعرفوا الحقيقة ، ومتى عرفوها اقتنعوا ، ومنهم من ليس كذلك .

ومن الشبهات التى أثارهــا المعترضون قولهم : إن مـؤتمر مجمع البحوث الإسـلامية الثانى المنعقـد بالقـاهرة سنة ١٩٦٥ قـد أصدر توصيات بشأن المعاملات المصرفية يفهم منها غير ما أفتيتم به .

وقـد رجعت إلى هذه التـوصيات ، وسأثبتها بنصهـا ثم أعلق على مايستحق التعليق منها ، وهى كما يلى :

١ ـ الفـائدة على أنواع القروض كلها ربـا محرم لا فرق فى ذلك بين مايسمى بالقـرض الاستهلاكى ، وما يسمى بالقـرض الإنتاجى ، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ ـ كثير الربا وقليله حرام ، كما يشير ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ... ﴾ .

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لاتبيحه حاجة ولا ضرورة ، والاقتراض

بالـربا كذلك، ولا يـرتفع إثمه إلا إذا دعت إليـه الضرورة . وكل امرىء متروك لدينه في تقدير ضرورته .

٤ ــ أعمال البنـوك من الحسـابـات الجاريـة وصرف الشيكـات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الـداخلية التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنـوك في الداخل، كل هذا من المعامـلات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا .

٥ ـ الحسـابات ذات الأجل، وفتـح الاعتماد بفائدة، وسـائر أنواع الإقراض نظير فائدة، كلها من المعاملات الربوية وهي محرمة .

٦ ـ أما المعاملات المصرفية المتعلقة بالكمبيالات الخارجية فقد أجل النظر فيها إلى أن يتم بحثها .

٧ ــ ولما كان للنظـام المصرفي أثـر واضـح في النشاط الاقتصـادي المعـاصر، ولما كان الإسـلام حريصـا على الاحتفـاظ بالـنافـع من كل مستحدث مع اتقـاء أوزاره وآثامه .

فإن مجمع البحوث الإسلامية بصـدد درس بديل إسلامي للنظام المصرفي الحالي، ويدعو علماء المسلمين ورجـال المال والاقتصاد إلى أن يتقدموا إليه بمقترحاتهم في هذا الصدد .

هذه هي القرارات والتوصيـات التي أصدرها المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسـلامية سنة ١٩٦٥ أي منـذ ما يقرب من ثلاثين سنة فيما يتعلق بالشئون المالية والاقتصـادية، ولا تعليق لي إلا على البند الأول منها، لأني لا أعرف في الفقه الإسلامـي شيئًا اسمه قرض استهلاكي وآخر اسمه قرض إنتاجي، وإنما الـذي أعرفه أن القرض لم يستعمل في القـرآن إلا بمعنى الصدقـة، وأن القـرض في استعمال الفقهاء هـو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض، ليرد إليـه مستقبلا، مثله إن كان مثليـا، وقيمتـه أن عجـز عن رد المثـل، ولا يصح لعـاقل أن يلجأ إلى الإقتراض من غيره إلا من أجل ضرورات الحياة ..

وما يقدمه أى إنسان من أمواله لأى بنك إن كان يقصد من ورائه أنه يقرض البنك لأنه من الفقراء والمحتاجين (!!) فلا يصح لهذا الإنسان أن يأخذ أى زيادة على ما أقرضه ، أما إذا كان هذا الإنسان يقصد بتعامله مع البنك أن يكون البنك وكيلا عنه فى استثماره لأموال هذا الإنسان ، وهذا الإنسان راض كل الرضا بما يعطيه له البنك من أرباح ، فهذه الصورة لا تسمى قرضا وإنما تسمى استثمارا ، والأرباح التى تأتى عن طريقها حلال ولا شبهة فيها .

وقد سبق أن قلت إن من أهم وظائف البنوك التجارية ، أنها تتلقى الأموال من الأرملة ومن الموظف ومن العامل ومن المتقاعد لتكون وكيلة عنهم فى استثمارها لهم بعد أن تحدد لهم ربحا معينا ، وقد تجمع من عشرة آلاف شخص ـــ مثلا ـــ عشرة ملايين جنيه ، وهذا المبلغ الذى جمعته من هذا العدد الكبير من الناس قد تعطيه لشخص واحد من رجال الأعمال ومن أصحاب المشروعات المتنوعة ، فتأخذ من أرباحه ما تقدمه لأولئك الذين تلقت منهم الأموال وهم الأرملة والمتقاعد والموظف والعامل وغيرهم ..

فالبنوك فى بعض معاملاتها ما هى إلا وسيطة بين أصحاب الأموال متوسطى الحال ، وبين كبار رجال الأعمال أصحاب المشروعات المتنوعة .

وإذا كان بعض الأشخاص أو بعض القوانين تسمى أمثال هذه المعاملات قروضا فهى تسمية خاطئة لا تؤيدها أساليب اللغة العربية ولا القواعد الشرعية والتسمية الصحيحة التى يؤيدها الواقع هى وكالة استثمارية ، أما بقية البنود فلا تعليق لى عليها لأنى أؤيدها ولا أدرى فيها ما يستحق التعليق وأوافق كل الموافقة على أن الفائدة على أنواع القروض بالمعنى الذى يفسره العقلاء للقروض ـ ربا محرم .

كذلك من الشبهات التى أثارها الذين فى قلوبهم مرض قولهم : إن مفتى مصر يبيح التعامل بالربا ، لأنه أفتى بحل بعض معاملات البنوك كشهادات الاستثمار وما يشبهها ....

والجواب : إن هـذه الأقـوال أقل مـا يقـال عنهـا إنها أقـوال غير صحيحة ، ولاتصدر عن إنسـان سليم العقل والدين ، لأن مفتى مصر قد قال فى مقالاته وفى كتابه : « معـاملات البنوك وأحكامها الشرعية » : إن الذى يستحل التعامل بالربا يكون مارقا عن الإسلام ، وتطلق منه زوجته ، ولايدفن فى مقابر المسلمين .

ولـكن المشـكلة هى مـا الربا ؟ إن أصحـاب المصالـح الخاصة ، والمرتزقـة من فقهاء البنـوك ، يحللون ويحرمـون على حسب أهوائهم ومصـالحهم .

ولقـد فصلت الحديث عن تعـريف الـربـا وعن منهج الإسـلام فى تحريمه ، وعن أقوال العلماء فى ربا الجاهلية ، فى كتابى السابق من ص ٨١ إلى ص ١٠٣ ، فليرجع إليه من شاء.

كذلك قـالوا : إن دار الإفتاء المصرية قـد درجت على أن تفتى بعدم حل أرباح شهادات الاستثمار ، وصدرت بذلك فتاوى .

والجواب : إن المسائل الاجتهادية قابلـة للأخذ والرد ، والعقلاء من النـاس هم الـذين لا يصرون على رأيهم فى الأمـور الاجتهـاديـة التى تختلف فيها الأنظار ، ويكفى أن سيدنـا داود قد رجع عن رأيه لما رأى ابنه سليمان - عليهما السلام - كما حكى القـرآن الكريم ذلك فى قوله - تعـالى :- ﴿ وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيـه غنم القـوم وكنا لحكمهم شـاهدين .ففهمناهـا سليمان وكلا آتينـا حكما وعلما ...﴾ (سورة الأنبياء : الآيتان ٧٨ ، ٧٩).

وعنـدما نـراجع أحـاديث النبى ﷺ - نـراه قـد نهى أصحابـه عن أشياء لظروف تقتضى هذا النهى ، ثـم أباحها لهم لمقتضيات تقتضى هذه الإباحة .

ومن الأحاديث التى تشهـد بذلك ، مـا جاء فى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ - قال : « كنت قـد نهيتكم عن ثلاث وأنـا آمركم بهن : كنت قـد نهيتـكم عـن زيارة القبـور ، ألا فـزوروها فإن فى زيـارتها

تـذكرة . . ونهيتكم عن الأشربـة إلا فى ظروف الأدم ــ أى : إلا فى أوعية الجلد ـ فاشربـوا فى كل وعاء غير ألاتشربوا مسكرا . ونهيتكم عن لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، فكلوا وادخروا ...»

والخلاصـة أن رجـوع العـــالم عن فتـواه التى تتعلق بـأمـور اجتهـادية بعـد أن تبين له أن الـرأى الراجح فى غير مـاأفتى بـه ، هـذا الـرجـوع دليل على قـــوة الإيمان ، وعلى سـلامـة اليقين ، وعلى حسن الصلة بالخالق عز وجل .

٢٠

هـل الفتاوى التى أصدرتها دار الإفتـاء المصرية بشأن بعـض معامـلات البنوك خـاصة بظروف مصر ؟ ومـا الذى يريده مفتـى مصر بالنسبة لجميع معاملات البنوك ؟

نعم إن الفتاوى التـى أصدرتها دار الإفتاء المصريـة بشأن بعض معاملات البنـوك ، كشهادات الاستثمار وما يشبهها خـاصة بظروف مصر ، وبأحـوال مجتمعهـا من النـواحى الاجتماعية والاقتصـاديـة وغيرها ، وكل مجتمع له ظـروفه التى تختلف عن ظروف غيره ، ولكل بلد عربى أو إسلامى علماؤه ومفتوه الـذين يقدرون أحواله ، ويفتون فى الأمور الاجتهـادية بما يـرونه مناسبـا لمجتمعهم فى حدود القـواعد التى حـددتها الشريعة الإسـلامية ، ومـا يفتى به مفتى مصر فى أمـر اجتهـادى فرعى ، قـد يفتى بغيره مفتى آخـر فى بلد آخـر ، على حسب مذهبه وفقهه وفهمه لظروف مجتمعـه ، وهذا أمر لا غبار عليه ، إذ أن علماء الإسـلام فى أى بلـد إسـلامى فى العـالم لم يختلفـوا فى ركن من أركان الإسلام ، أو فى أمـر يتعلق بإخلاص العبادة لله الـواحد القهار ،

أو فى عبادة من العبادات التى شرعها الله ـ تعالى ـ للناس.. والمعاملات تختلف عن العبادات ، إذ الأصل فى العبادات التوقف والاتباع لما جاء عن النبى ﷺ وكذلك الشأن فى العقائد ، أما المعاملات فمبنية على الإيجاب والقبول والتراضى المشروع فى حدود الحق والعدل الذى جاءت به شريعة الله ـ تعالى ـ

وقد قال بعض العلماء : المعاملات تفترق عن العبادات فى كون الأصل فيها الإباحة والصحة ، حتى يقوم الدليل على التحريم والبطلان ، وأما العبادات فلا تكون صحيحة ما لم تكن قائمة على أمر الله ـ تعالى ـ وعلى الوجه الذى شرعه وارتضاه.

وقال فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف رحمه الله : « للناس فى مجال المعاملات المالية التى تتوقف عليها معايشهم ، وتتوفر بها مصالحهم ، أن يستحدثوا من العقود ـ فى حدود الشريعة وأصولها ـ ما تدعو إليه حاجتهم ، وتحملهم عليه مصالحهم دون أن يلحقهم حرج بهذا الاستحداث ، لأن العقود ما شرعت إلا لتكون وسيلة لسد الحاجات ، وطريقا لنيل المصالح.. ».

والخلاصة أن دار الإفتاء المصرية فى الأمور الاجتهادية الفرعية تفتى على حسب ظروف مصر وأحوالها ، ولا تدس أنفها فى شئون غيرها من البلاد الإسلامية الأخرى ، فكل بلد إسلامى له علماؤه وفقهاؤه الذين يفتون فى الأمور الاجتهادية بما يناسب بلدهم ، ومن المتفق عليه بين العقلاء أن الفتوى فى الأمور الفرعية التى تقبل الاجتهاد تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال.

أما الذى يريده مفتى مصر بالنسبة لجميع معاملات البنوك فهو أن تكون معاملاتها طبقا لأحكام شريعة الإسلام القائمة على الحق والعدل ، والتى تمنع الظلم ، والتى تعطى كل إنسان حقه سواء كان مسلما أم غير مسلم ، إذ الاستغلال والاحتكار والربا والغش والكذب.. كل هذه الرذائل محرمة فى شريعة الإسلام ، كما أن اللجوء إليها محرم كذلك سواء أكان استعمالها مع المسلم أم مع غير المسلم.

ويريد كذلك أن تكون المادة الأولى من قوانين البنوك متوجة بالنص فيها على أن المعاملات في البنوك خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويريد — أيضا — أن تكون مصر الإسلامية .. بنوكها ومصارفها كلها إسلامية، فليس معقولا ولا مقبولا أن يكون «بنك مصر» الذى يعد قلعة من قلاع الاقتصاد فى مصر، بعض فروعه يكتب عليه: فرع بنك مصر للمعاملات الإسلامية، وكأن بقية الفروع الأخرى ليست إسلامية ويريد — أيضا — أن تراجع المصطلحات والمسميات التى تجريها البنوك فى معاملاتها، وأن يوضع كل لفظ فى المعنى الذى يناسبه لغويا وشرعيا، فإن تسمية بعض المعاملات التى تجريها البنوك بغير اسمائها اللغوية والشرعية الصحيحة، خطأ وقعت فيه البنوك، وأوقعت فيه غيرها.

فمثلا لفظ القرض أصبح يطلق على كل من يأخذ أموالا من البنوك، حتى ولو كان هذا الآخذ من رجال الأعمال الأغنياء الكبار الذى يأخذ هذه الأموال من البنوك لتنمية مشروعاته وتوسيعها وزيادة أرباحه، والاسم الصحيح لهذه المعاملة: استثمار.

كما أنى أرى أن ما تأخذه البنوك من المتعاملين معها من أموال فى مقابل خدمات معينة تقدمها البنوك لهم، أفضل تعبير عنه: أجور مصرفية، أو خدمات مصرفية، أو مصروفات إدارية، ومع أن المعاملات بمقاصدها ومعانيها، لا بألفاظها ومبانيها، إلا أن وضع الألفاظ فى معانيها الصحيحة أمر لابد منه لتجلية الحقائق، والابتعاد عن الخلط الذى كثيرا ما يؤدى إلى الأحكام الخاطئة والمتغيرات السقيمة التى يلجأ إليها أصحاب النفوس المريضة، والنوايا السيئة التى لا يفكر أصحابها إلا فى مصالحهم الخاصة.

ومتى صحت العزائم، وقوى الإيمان، وعظم الباعث على تحرى الحلال والبعد عن الحرام، هان الصعب، وقرب البعيد، وسهل العسير بتوفيق الله — عز وجل —

رقم الإيداع
١٩٩٤ / ٣٢٨١

الكتاب القادم

المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام

لفضيلة الإمام الأكبر الدكتور

محمد سيد طنطاوي

شيخ الأزهر

الثمن : ٢ جنيه